وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم:**القانون الخاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام النفقة على ضوء التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص: القانون القضائي**

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ/ة:**

-بن صالح بهية -مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....برابح هدى.....رئيسا

الأستاذة.....مرابط حبيبة.....مشرفا مقررا

الأستاذة.....حميدي فاطمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06/22**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن مالح بكة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141173884 والصادرة بتاريخ: 28-01-2025

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق - قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام النفقة على ضوء التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 جوان 2025

إمضاء المعني

نظر لطرفي المعني
السيد (ة)
بمستغانم في:
26 جوان 2025
ع/ رئيس
و بالتفويض
الإمضاء: بوبكر براهيم
الإدارة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله عز وجل نعم المولى ونعم النصير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

أما بعد:

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان شاكرا فضل أستاذتي المشرفة الدكتورة:

"مرابط حبيبة"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاتها ونصائحها القيمة،

بالإضافة إلى حسن معاملتها طيلة فترة الإشراف.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وكذلك نشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة

وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث إلى

الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي.

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل الذي كان ثمرة جهودنا

والذيمن خلاله خطونا الخطوات الأولى لبلوغ هدفنا

إلى من وكله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء

دون انتظار الوالدين العزيزين وإلى الإخوة الكرام وإلى كل الزميلات والزملاء

قائمة المختصرات

ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د ب ن : دون بلد النشر

ص : الصفحة

د ج: دينار جزائري

د س ن : دون سنة النشر

ط : طبعة

ع: عدد

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإداريةالجزائرية

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق م ج : قانون المدني الجزائري

مقدمة

عنت الشريعة الإسلامية بحماية الفرد الذي يحتاج إلى الرعاية والمساعدة داخل المجتمع وفي أسرته، فقد أكد النبي صل الله عليه وسلم على مسؤولية كل من الوالدين اتجاه بعضهما واتجاه أبناءهما بقوله: "الاكلكم راع،وكلكمومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناسراع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته ،وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ،ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".[1]

كما أكد المشرع الجزائري على الاهتمام بالأسرة وحمايتها وعرفها بأنها الخلية الأساسية في المجتمع التي تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية[2] وقد حدد التزامات كل فرد من أفرادها، واعتبر أي إخلال بهذه الالتزامات والحقوق وخرق النصوص التي تنظمها فتفكك بذلك الأسرة ويكون الأطفال أكثر ما يتعرض للضرر وهكذا نصت معظم التشريعات في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ولقد عملت هذه التشريعات والقوانين الوضعية على حماية الأسرة عموما، والمرأة المطلقة والأطفال المحضونين على وجه الخصوص كونهم يشكلون الحلقة الأضعف في الأسرة، فضمنت لهم الحق في كل ضروريات الحياة، لاسيما النفقة فأوجبت ذلك على الزوج سواء أثناء قيام الحياة الزوجية أو حتى بعد انحلالها بالطلاق لمدة معينة.

[1]– حديث رقم 2554 كتاب صحيح البخاري ، الجزء الثاني، ط 01 ، 2010 ، دار الإمام مالك، ص 206

[2]– المادة 2و3 من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر05/02 المؤرخ في 2005–2–27،ج. رعدد 15 المؤرخة في 27–2–2005

غير أنه قد يمتنع الزوج عن أداء النفقة بتنفيذ حكم قضائي يقضي بتسديد مبالغ النفقة، فتتعرض المطلقة وأبناؤها إلى التشرد والضياع، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع لضمان هذا الحق، ودفع المبالغ المستحقة التي يتضمنها الأمر أو الحكم القضائي للمرأة المطلقة والأبناء المحضونين مما أدى لإنشاء صندوق خاص بهم بموجب القانون 15-01 متضمن إنشاء صندوق النفقة.[3]

ونظرا للأهمية البالغة لما للنفقة من تأثير على الحياة الأسرية و خاصة علاقة الزوجين ببعضهما واستقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد ونشأتهم فهم نواة الأسرة و أساس المجتمع، و تعتبر النفقة كذلك من أهم و أبرز مظاهر القوامة حيث قال تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم﴾ سورة النساء الآية 34 ، و الواجب الذي يقابل القوامة و ينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الزوجة و الأولاد، لأن ضمان معيشتهم و تلبية حاجاتهم هو سبيل إلى صون كرامتهم وإلى حفظ شخصيتهم ، و تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع و خاصة النفقة الزوجية و نفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن و متطلباته، فمعظم النزاعات المطروحة أمام القضاء و المتعلقة بالزواج و الطلاق تدور حول موضوع النفقة و تقديرها و كذلك، التغيير الحاصل للأسرة في عصرنا الحالي ، نتيجة تأثير التطورات التكنولوجية، مما أدى إلى زيادة متطلبات الحياة داخل الأسرة ، فكان لزاما مسايرة هذا الوضع الجديد من أجل إستقرار الأسرة و ضمان توازنها، فأصبح الرجل يجد صعوبة في القيام بشؤون الأسرة وتحمل أعبائها لأن ظروف المعيشية ازدادت صعوبة و تعقيدا لهذا لم يعد دور المرأة في المجتمع يقتصر فقط على القيام بالدور التقليدي لها، بل أصبحت تشكل نسبة مهمة من اليد العاملة في مختلف الميادين، و هذا ما جعل بعض الآباء يلقون بكل الحمل على عاتق الزوجة مع الظروف الإجتماعية الصعبة تضطر بعض الأمهات إلى تهميش

[3]- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 7 يناير 2015

أولادهم وهذا ما يؤدي إلى ضياع شريحة مهمة و واسعة في مجتمعنا، وما زاد في أهمية هذا الموضوع تعلقه بالجانب المالي و حب الإنسان للمال و شدة حرصه عليه مما أدى إلى قسوة القلوب و عدم مبالاة الغني بالفقير و القوي بالضعيف، و من جهة أخرى ظهور جملة من التقاليد تنكرها الفطرة الإنسانية و مبادئ الأخلاق الكريمة كالجحود و نكران الجميل و الإساءة إلى من أحسنوا إليهم وهو ما نراه في عقوق الوالدين مما يجعل بعض الأبناء يدفعون بوالديهم في دار العجزة تهربا من مسؤولية النفقة و التنكر لحقوق الزوجة بل و الأبناء في النفقة الواجبة لهم.

كما شرع تجريم الامتناع عن تسديد النفقة ونص على عقوبات مشددة لمرتكبيه حيث أصبح لكل من له حكم بالنفقة أن يلجأ إلى القضاء الجزائي لاستيفاء حقوقه في حالة امتناع المدين بالنفقة من دفعها.

وتعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أكثر الجرائم الماسة بالأسرة شيوعا في الواقع العملي فلا تكاد دعوى طلاق تنفذ إجراءاتها إلا وتليها شكوى لدى النيابة العامة محلها الامتناع عن دفع النفقة.

وعمليا ومن خلال حجم القضايا المعروضة في المحاكم تبين أن النفقة المحكوم بها للزوجة وللأولاد (إناث وذكور) المحضونين أو غير المحضونين وفق الشروط التي حددها القانون هي الأكثر إثارة أمام القضاء.

ويعتبر موضوع النفقة من بين المواضيع المهمة التي يثار حولها الكثير من الاستشارات وتكمن أهميتها أيضا في إزالة الكثير من اللبس والغموض الذي يتخللها وسينجلي هذا الغموض واللبس من خلال دراستنا وما سنتطرق إليه.

ومن بين الدوافع والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو دراسة هذا الموضوع من خلال الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري من أجل تبيان ضوابطه وذلك من خلال دراسة الموضوع دراسة تحليلية تمس مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع:

- إن النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة.
- الفراغ والغموض الذي ميز قانون الأسرة في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بالنفقة.
- موضوع شائك جدا وتقريبا جل القضايا المطروحة حاليا أمام القضاء تخص النفقة وعدم تسديدها.
- كثرة القضايا عدم دفع النفقة أمام المحاكم.
- التزايد الرهيب لظاهرة جحود الأزواج و الآباء عد دفع النفقة.
- الآلية البديلة لإستحقاق النفقة
- الوساطة كآلية جديدة لحل النزاع في الجريمة عدم تسديد النفقة.

على ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة واستحقاقاتها، وما هي إجراءات المتابعة عند الامتناع عن تسديدها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا في هذه الدراسة بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

أما المنهج الوصفي فقد استعمل في التعريف بالمصطلحات، لاسيما الأحكام العامة، والتعريف بماهية الأشياء وسرد الشروط والإجراءات.

وأما عن المنهج التحليلي فإن استخدامه كان في تحليل النصوص القانونية لاسيما بالإحالة على القوانين المعمول بها ومعرفة الإيجابيات والسلبيات ضمن كل نص.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان لماهية النفقة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم النفقة و دليل وجوبها و موجباتها و أنواعها و معايير تقديرها ، وفي المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة عن عدم دفع النفقة ومسقطاتها.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه لإجراءاتالجزائيةلامتناععندفعالنفقة في المبحث الأول سنتطرق مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الآثار المترتبة على امتناع عن دفع النفقة .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية النفقة

النفقة هي نوع من التكافل الاجتماعي الذي أرسى الإسلام قواعده وشيد أركانه، وأصل وجوب هذه النفقة مقررة في كتاب الله إجمالا في أكثر من آية، وجاءت السنة مفصلة وشارحة في أحاديث عديدة، وطبق ذلك المجتمع الإسلامي في عصور مختلفة، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد اهتم بموضوع النفقة واقر للآباء والأبناء الحق في المطالبة بها، وعليه اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم النفقة ومشتملاتها ومعايير تقديرها، أما المبحث الثاني الأثر المترتبة عن عدم دفع النفقة ومسقطاتها.

المبحث الأول: مفهوم النفقة

إن النفقة كالتزام يقع على عاتق إنسان ويتعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها، وعليه لمعالجة هذا الموضوع لابد من أن نتطرق إلى تعريف النفقة ومعرفة دليل وجوبها وموجباتها ومشتملاتها وأنواعها و معايير تقديرها.

المطلب لأول: تعريف النفقة وحكمها

إن وضع تعريف للنفقة و نقل حقيقتها يستدعي الابحث عن معناها لغويا ومن ثم فقهيا ونرى تعريف القانون من خلال التطرق لموقف المشرع الجزائري وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول، وتبيان حكم النفقة كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف منها التعريف اللغوي، اصطلاحي وقانوني وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول

أولا: التعريف اللغوي للنفقة

إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء وهو أصلا صحيحا بدل أحدهما على انقطاع الشيء، وإغماض هو متى حصل الكلام منهما تقاربا.[1]

والنفقة في اللغة لها ثلاثة اشتقاقات وهي:

1- النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك ويقال نقت الدابة نفوقا أي ماتت.

2- النفقة مشتقة من النفاق أي الزواج يقال نفقت السلعة نفاقا بالفتح أي راجت وكثر طلابها.

3- النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويقال أنفق الرجل المال بمعنى صرفه[2]

عرف علماء اللغة النفقة في قولهم: إن كلمة النفقة مأخوذة من النفوق وهو الهلاك فقيل نفق الطعام إذا فني[3]، ويقال أنفق الرجل ماله إذا أفناه، ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا﴾.

---

[1] عيساوي سارة ، مدور نبيل، النفقة في القانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة الجامعية 2014، ص 05

[2]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع نفسه، صفحة 06

[3]- إسماعيل ابن عباد صاحب أبو قاسم، محيط في اللغة، الجزء الأول، ط1، 1994، صفحة 485.

وفي تعريف آخر فالنفقة هي الإخراج والذهاب ويقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع والمصدر والنفوق كالدخول والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات

وجاء في التعريفات : أن النفقة اسم يطلق على ما يتحمله الشخص من ثقل التي ينفقها على أهله وأولاده[1].والنفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويقال: أنفق الرجل المال، بمعنى صرفه

والتعريف الأقرب إلى معنى الشرعي هو : النفوق بمعنى الهلاك تقوم نفقت الدابة بمعنى هلكت وكذلك يهلك الطعام بالأكل و الملابس بالاستعمال.

ثانيا: تعريف اصطلاحي

تعد النفقة اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية و قانونية فقد عرفها فقهاء الشريعة إسلامية ومن بينهم المالكية على أنها: ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يمونه خبز أو أداما وكسوة ومسكن وتوابعها، أما الحنفية فعرفها المتقدمون بأنها الطعام والكسوة والسكن،والمشهور عندهم أنها في الشرع هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل والفرع وحيوان مايكفيه[2].

وعرفها فقهاء القانون ومن بينهم بلحاج العربي الذي عرف النفقة بأنها ما يصرف الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام وكسوة و مسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، و حسب وسع الزوج.[3]

ثالثا: التعريف القانوني

تنص المادة 78من قانون أسرة جزائري على أنه : «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»[4]

---

[1]– جمال غريسي ،أحكام الزواج والطلاق في قانون أسرة الجزائري،الدارالجزائرية،ط1 ،الجزائر،2022 ص. 75

[2]–عيساوي سارة، مدور نبيل ، مرجع سابق،ص.07

[3]– العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج و الطلاق) ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، صفحة 169

[4]–القانون رقم 84–11المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984، متضمن قانون أسرة جزائري ، ج.ر. ج.ج.د.ش ، ع 31المؤرخة في 31 جويلية 1984 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 15 المؤرخة 27 فبراير 2005

وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة فتركها للفقه لأن هذا الأخير هو المختص أصلا بوضع التعاريف، لذا اكتفى القانون بذكر أنواعها من خلال المادة 78من ق، أ، ج السالفة الذكر أعلاه، لكن هذا التعداد على سبيل المثال.

ومن خلال هذه التعاريف جميعا يمكن أن نقول بأن النفقة هي الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه، وتشمل الطعام والكسوة والسكن أو أجرته والعلاج، ما يعتبر ضروري في الحياة في العرف و العادة حسب وسع المكلف بالنفقة. .

الفرع الثاني: حكم النفقة

إن حكم النفقة هو الوجوب، واستمدت أدلة وجوبها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكما هوالحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أكد على وجوبها في نصوص مواد قانون الأسرة الجزائري حتى أن هناك أدلة قضائية تؤكد وجوب النفق.

أولا: الأدلة الشرعية لوجوب النفقة

هناك عدة نصوص شرعية تثبت وجوب النفقة للملتزم بها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1_الأدلة من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم في هذه الآية يقصد المطلقات المعتدات والإنفاق عليهن والإسكان جاء بصفة الأمر [2]حيث أن الآية تدل على وجوب بالتالي فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الحياة الزوجية[3].

ب- قوله تعالى:«لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا »[4].

---

[1]- سورة الطلاق ، الآية 06

[2]- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان،تحقيق

[3]- عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي،الجزء الحادي وعشرون،دار الكتب العلمية،لبنان،1996 ،ص. . 53

[4]- سورة الطلاق , الآية 07

وجه الدلالة: أن الزوج ينفق على زوجته وعلى ولده على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذ كان موسعا عليه ومن كان ، ومن كان فقيرا ، فعلى قدر ذلك ، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة الحاجة.

ج_ قوله تعالى:«وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"»[1].

وجه الدلالة: أن هذه الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إذ كانا فقيرين، فعلى الولد أن يحسن إلى والديه إحسانا شاملا ومن ذلك الاهتمام بشؤونهما والإنفاق عليهما عند عجزهما عما يسد حاجتهما، وهذا يعد مظهر من مظاهر الإحسان.

2_ الأدلة من السنة النبوية :

حفلت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي جاءت بالأمر بالإنفاق، منها:

(أ)_ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبا سفيان صخر بن حرب بن أمية قالت:« يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم»، فقال صل الله عليه وسلم:«خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف»[2].

و دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة و أولادها على الزوج، لذلك أذن الرسول الله لهند أن تأخذ من مال زوجها من غير إذنه قدر ما يكفيها وولدها.

(ب)_ فقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن جابر:« اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف »، ورواه الترمذي بإسناد عن عمرو بن الأحوص قال:« ألا إن لكم على نسائكم

[1] سورة لقمان ، الآية 14-15

[2] – جمال غريسي ، مرجع سابق ، ص 76

حقا، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن »[1].

3_ الأدلة من الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن ، إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، واتفقوا كذلك أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهم ولا مال،واجبة في مال الولد،وأجمعوا على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال له[2].

ثانيا: الأدلة القانونية لوجوب النفقة

تأسيسا على الأدلة السالفة الذكر وردت نصوص قانونية في قانون الأسرة الجزائري وهي نصوص متفرقة أوجبت نفقة الزوج لزوجته، وعلى الأب لأولاده، وعلى الأولاد للوالدين، وهي كالآتي:

1. المادة 74 من قانون أسرة جزائري تجب نفقة الزوجة على زوجها و تنص على مايلي :« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79و 80 من هذا القانون»
2. المادة 75 من قانون أسرة جزائري تجب نفقة الولد على أبيه تنص على مايلي « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسة وتسقط باستغناء عنها بالكسب ».
3. المادة 76 من قانون أسرة جزائري تنص على مايلي :«في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك»
4. المادة 77 من قانون أسرة جزائري تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع ، ونفقة الفروع على أصول بنصها على مايلي :« تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث »[3].

---

[1]– عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل (قانون رقم 05–09 المؤرخ في مايو سنة 2005) ، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص.454

[2]– خنيش عبد الرزاق ، مازر حمزة، دعوى النفقة بين النظري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019، ص.10

[3]– القانون 84–11 ، المرجع السابق

ثالثا: الأدلة القضائية:

ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية في عدة أحكام إلى تأكيد وجوب النفقة للزوجة على الزوج وللأولاد على الأب والوالدين على الأولاد إلا إذا اختل شرط من شروط استحقاقها،وسوف نذكر بعض الأحكام منها:

1. من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد،أما الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون[1].
2. من مقرر شرعا أن الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي وقضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف، بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون.وعليه فإن هذا القرار يؤكد لنا أن الزوجة تستحق النفقة حتى وإن كانت غنية، إلا أنه يمكن أن تسقط عنها في حالة ما إذا توفر مبرر شرعي لذلك[2].

المطلب الثاني: مشتملات النفقة ومعايير تقديرها

بعدما قمنا بالتطرق إلى مفهوم النفقة، سنتناول في هذا المطلب مشتملات النفقة ومعايير تقديرها، لكن أولا يجب معرفة من تجب له النفقة؟، وماهي أهم أنواعها

الفرع الأول: موجبات النفقة

المبدأ هو أن كل إنسان تجب نفقته على نفسه ومن ماله،غير أن هناك بعض الاستثناءات التي تلزم بالإنفاق على الغير، وثبت ذلك بالأدلة الشرعية والقانونية السالفة الذكر، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى نفقة الزوجة، ونفقة الأصول والفروع.

أولا: نفقة الزوجة

تعتبر نفقة الزوجة من الحقوق المالية المترتبة بعقد الزواج، وهي واجبة شرعا وقانونا، حيث اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قولين:

---

[1]– قرار رقم 51596 المؤرخ في 07– 11–1988 نقلا عن العربي بلحاج، قانون أسرة مع تعديلات أمر 05–02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 423

[2]– المحكمة العليا غ . أ.ش قرار رقم 237148 المؤرخ في 22– 02 – 2000 قضية (ف ط) ضد (ف ط)، المجلة القضائية، ع 03 سنة 2001، صفحة 284

القول أولا: ذهب إليه الشافعية في القديم على أن نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد، والحنابلة في ظاهر الرواية أن النفقة تجب بالعقد ما لم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها.

القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية وهو المشهور ، أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم أو ببذله حيث لزمه القبول ، لأن النفقة تجب في المقابلة الاستمتاع ، وذلك بالتمكين منه، ومع عدم التسليم أو بذله لم يوجب ، والشافعية في الجديد أن النفقة وتوابعها تجب بالتمكين ، والحنفية جعلوا أساس وجوبها استحقاق الحبس ثابت بالنكاح الزوج عليها ، وأما المالكية تشترط لوجوب النفقة على الزوج بالدخول بها ، أو دعوتها إليه[1] .

أما عن موقف المشرع الجزائر يحول سبب التزام الزوج بالنفقة لزوجته، فنجد أنه أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الثاني وهذا ما يظهر جليا في المادة 74 من قانون أسرة جزائري والتي تنص

على مايلي : « تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام 78، 79، 80 من هذا القانون»[2].

وبالتالي يفهم من خلال هذه المادة أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو الدخول بها ، أو دعوتها إليه ببينة وعبر عن ذلك فقهاء القانون على رأسهم بلحاج العربي الذي أكد أن استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء احتباسها لحق الزوج و منفعته[3] .

ثانيا: نفقة الفروع:

المراد بالفروع هم أولاد الشخص، وأولاد أولاده وأن نزلوا ذكورا كانوا أو إناث، ولذلك فإن نفقة الفروع مقررة على الأصول، تشمل نفقة الأولاد على الأب والأم والأجداد سواء من جهة الأب أو الأم.[4]

والأصل المقرر أن نفقة الفرع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره أن الولد ينسب فقط لأبيه دون مشاركة الغير في ذلك، ومناطها الجزئية، لان الفرع جزء من أصله، وفطرة الخالق تقضي برعاية الآباء للأولاد ومنها الإنفاق.

---

[1]– عيساوي سارة ، مدور نبيل ، مرجع السابق ، ص. 14

[2]– القانون رقم 84–11 ، مرجع سابق

[3]–العربي بلحاج، المرجع سابق،ص.171

[4]– جمال غريسي ، مرجع سابق ، ص. 79

ولاستحقاق النفقة من أبيه يجب توافر مجموعة من شروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 75 من ق. أ.ج، وهي كالتالي:

- ✓ أن يكون الولد فقيرا ، فإن لم يكون فقيرا ، فنفقته من ماله ، لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار في ماله أو كسبه ممن يستطيع الكسب ، ولا يلزم غيره بنفقته ، لذلك إن كان للولد مال حاضرا ، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته من ماله
- ✓ وإذا كان للولد غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه ,له أن يرجع عليه بما أنفقه إذا كان الإنفاق قد تم بحكم قضائي أو أشهد عليه وإلا يعتبر متبرعا[1].
- ✓ أن يكون الفرع مع فقره عاجزا عن الكسب، أما إذا كان قادرا على الكسب فلا تجب له النفقة، نفقته تكون في كسبه، لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه، والعجز يتحقق بما يأتي:
- ✓ العجز عن الكسب بسبب الصغر: وفي نظر القانون فإن نفقة الابن على أبيه تستمر إلى بلوغه سن الرشد حسب المادة 40 من ق ، م ، ج :« سن الرشد 19 سنة كاملة »[2] . ويكون متمتع بجميع قواه العقلية.
- ✓ المرض مزمن : وهو المرض الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون والشلل والعمى ونحو ذلك ، فإن اكتسب مع المرض كانت نفقته من كسبه فإن لم يكن يكفيه فعلى الأب ما يكمل حاجته [3].
- ✓ إذا كان الولد ذكر مشتغل بطلب العلم فعلى الأب الإنفاق على ابنه ولو تجاوز سن الرشد فإنه لا زال طالبا.

الأنثوية: لأن الشأن في الأنثى لا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة فإن نفقتها حينئذ تكون في كسبها، فإن لم يكفي بالنفقة كان على الأب إكمالها، وتجب لها النفقة إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج أو دعوتها إليه ببينة.

---

[1]–أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام(الطلاق،الخلع،حقوق الأولاد ،نفقة الأقارب) ،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2004 ، ص، 25

[2]–الأمر رقم 75–58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج .ر.ج، ج، ج ،د .ش ، ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

[3]– ممدوح عزمي ، دعوى النفقة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص. 75

- ✓ قدرة الأب على الكسب: حتى ينفق الأب على أولاده يجب أن يكون موسرا و قادر على الكسب ، أما إذا كان معسرا وله القدرة على الكسب فلا يجب عليه التكسب لينفق على أولاده المعسرين ولو كان له صنعة [1].

أما في حالة إذا لم يكن للأب مال ولا يستطيع الإنفاق على أولاده ، فإن القانون جعل نفقتهم على الأم لعجز الأب عن الإنفاق عليهم ، ولا تجب نفقة الأولاد على الأم إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق عليهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من ق.أ.ج بقولها: « في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك».

ثالثا: نفقة الأصول

يراد بالأصول الذين تجب لهم النفقة هم الأب و الأم و الأجداد و الجدات من جهتي الأب أو الأم مهما علوا ، وتجب نفقة الأصل على الفرع كبيرا كان أو صغيرا ذكر أو أنثى ،إذا كان الأصل فقيرا لا مال له ولو كان قادرا على الكسب ، لأن الشرع نهى عن إلحاق الأذى بالوالدين، بالإضافة إلى أن المشرع أضاف مال الابن على مال الأب لقوله تعالى : ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ وإذا كان للأصل مال لا يكفي نفقة أو متكسب بما لا يكف هذه النفقة فإن الفرع يلزم بتكملة هذه النفقة إلى حد الكفاية ، أما إذا كان ما يقبضه عن حاجته لا يكفي أصله ، فإنه لا تفرض للأصل نفقة خاصة ، وإنما يجب عليه إذ كان له أولاد أن يضم أصله ليعيش معه ومع أولاده ، وتضم الأم الفقيرة ولو كانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة في حد ذاتها عز حكمي ، ولا يشترط لاستحقاق اتحاد الدين بين الأصل والفرع [3].

وبهذا تكون نفقة الأصل على الفرع واجبة شرعا وقانونا، ولكن يشترط لوجوبها على الفرع ذكرا أو أنثى مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر وهي كالتالي:

- ❖ أن يكون الأصل عاجزا عن الكسب ، فإن كان قادرا على الكسب يجبر عليه ، ولا تجب نفقته على غيره فلا يلزم فرعه بالإنفاق عليه مادام قادرا على الكسب ، وهذا الشرط عند

[1]– أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2014 ، ص. 164

[2]– المرجع نفسه ، ص. 165

[3]– عبد الحميد الشواربي ، مجوعة الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001 ، ص.53

المالكية في الأرجح والمعتد وعند الحنابلة ، وقول عند الشافعية ، وذهب الحنفية والشافعية الأظهر إلى أن النفقة تجب للأصل الفقير وإن كان قادرا على الكسب[1].

- ❖ أن يكون الأصل فقيرا لا مال له أو معسرا محتاجا للنفقة، فإذا كان موسرا له مال فنفقته في ماله.
- ❖ أن يكون الفرع أي المنفق قادرا على الكسب، بالنسبة للذكور لا يشترط أن يكون موسرا، فإذا كان الفرع موسرا سواء أنثى أو ذكر فعليه أن يفرض لأصله النفقة، ولا يجوز للمنفق أن يجبر أصله لانضمام إليه أما إذا كان معسرا يعني أن الفرع يكسب ما ينفق لنفسه، ففي هذه الحالة يؤمر أن يواسي أصله المحتاج إذا لا يحسن أن يترك أصله ضائعا، فيشارك الفرع في قوته فالمشاركة واجبة خوفا من هلاك الأصل، لقوله صل الله عليه وسلم:﴿طعام واحد يكفي الاثنين﴾.
- ❖ في ظاهر المادة 77 من ق.أ.ج السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع يشترط التوازن بين الأصل و الفرع لإيجاب النفقة ، ومقتضى هذا اتحاد الدين بينهما ، فلا تجب النفقة الأب أو الأم أو الجدة غير المسلم على الولد المسلم والعكس صحيح ، وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الحنابلة في جعل اتحاد الدين شرط لإيجاب النفقة بين الأصل والفرع ، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا اتحاد الدين في قرابة الولادة ، فالمشرع الجزائري وفقا لنص المادة 77 من قانون أسرة جزائري السالفة الذكر ، جعل أساس النفقة بين الأصل والفرع الولادة والإرث ، تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم ، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 75 و76 من قانون أسرة جزائري أساس النفقة الولادة فقط ولا عبرة فيه للإرث [2].

أما نفقة الأبوين المباشرين وسائر الأصل على الفرع ، ونفقة الأولاد على غير الأبوين المباشرين يشترط فيها اتحاد الدين ويجب مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث لا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر[3].

---

[1]– حفصة دونه ، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، 2015 ، ص. 95

[2]–عيساوي سارة ، مدور نبيل ، مرجع السابق ، ص.25

[3]– عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، ط 04، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص216

وبهذا نلخص إلى أن توفر الشروط السالفة الذكر يجعل من النفقة واجب يلقى على عاتق الملتزم بها إلا أن هذا الواجب لا يمكن تحديده إلا بحصر مشتملات النفقة، وهذا ما سنتعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط إستحقاق النفقة

من دراسة المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نستنتج أنه تجب نفقة الزوجة إذا توافرت الشروط الأتية:

أولا: العقد الصحيح لإستحقاق النفقة:

توجب النفقة على الزوج، ذلك متى كان العقد الزواج مستوفى لأركانه و شروطه المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

فعلى الزوج أن يقوم بكفاية زوجته و الإنفاق عليها ما دامت الزوجية قائمة بينهما حقيقة أو حكما ولا يوجد سبب يمنع من النفقة ، لهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا نفقة لها شرعا و قانونا.

ثانيا: الدخول و التمكين لإستحقاق النفقة:

لا يكفي لإستحقاق الزوجة للنفقة أن يكون العقد صحيحا بل يجب أن يكون هناك دخول بالزوجة فالخلوة الصحيحة هي التي تعطي الحق للزوجة على زوجها في النفقة سواء تم الإتصال الجنسي أو لم يتم متى كان مانع راجعا للزوج.

وعليه فإنه الزوجة المعقود عليها دون دخول بها لا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة وهي ما دعت زوجها على إتمام الزفاف فلم يفعل و للمحكمة أن تقضي لها بها إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثبت طلبها.[1]كما هناك ظروف يمكن أن يستنبط منها القاضي ذلك كالشهود.

وفي هذا يرى الدكتور غوثي بن ملحة أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم إنعقاد عقد الزواج لأنه بمجرد العقد صارت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها و بالتالي أصبحت محبوسة له.[2]

[1]– اوريدةبوترفة ، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 23

[2]– الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه و القضاء ، ط1 ، الجزائر، 2005 ، ص 80

ومن بين الشروط كذلك صلاحية الزوجة للمعاشرة و القيام بواجباتها و أن لا تكون الزوجة معيبة بالأمراض التي تمنع الزوج من مخالطتها و هذا ما أكده المشرع الجزائري الذي أصبح يطالب الزوجين بفحوصات طبية كشرط لعقد الزوج ، حيث نجد المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه : " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، لا تزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل يشكل خطر يتعارض مع الزواج"

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بما تم الإنفاق عليه بين الفقهاء فيما يخص شروط إستحقاق النفقة للزوجة.

الفرع الثالث: مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون أسرة جزائري موضحا مشتملات النفقة والتي تقضي على أنه :« تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة »[1].

تجدر الإشارة أن مقتضيات هذه المادة تسري سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة أو الفروع أو الأصول، كما يجب الإشارة إلى أن المشتملات الواردة من خلال نص المادة 78 من قانون أسرة جزائري السالفة الذكر جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس وعادتهم.

أولا: نفقة الغذاء

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الطعام في نفقة الزوجة ، (الغذاء طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري) غير أنهم اختلفوا فيما يجب أن يكون الطعام ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب من الطعام في نفقة الزوجة هو غالب قوت البلد الذي يعيش فيه الزوجان ، سواء كان ذلك من الحنطة أو الشعير أو التمر أو غيره ، و يجب كذلك للزوجة ما يلزم الطعام من قوت و إدام و نحو ذلك مما يلزم للحياة العادية ، و أن يكون ذلك من غالب قوت البلد أيضا ، و استثنى فقهاء المالكية أنه لا يجب على الزوج ما لا يعد من الطعام الضروري مثل الفاكهة و غيرها.

[1]– القانون رقم 84–11 ، المرجع السابق

غير أن ما يمكن قوله فيما يتعلق برأي المالكية خاصة رأي المذاهب الأخرى عامة في التضييق من نفقة الغذاء ، لا يمكن الأخذ به في الوقت الراهن وذلك لتغير ظروف المعاشية مقارنة بظروفهم التي كانوا عليها ، وعليه نقول وجب التوسيع من دائرة نفقة الغذاء مسايرة للوقت الراهن لأنه ما لا يعتبر ضروريا في زمانهم قد يعتبر ضروريا في زماننا ، و لا يمكن الاستغناء عنه و مثال ذلك نجد أن الفاكهة التي اعتبرها الفقهاء المالكية لا تدخل في نفقة الغداء نجدها تعتبر من بين ضروريات في زماننا.

و يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب حسب الشرع والعرف.

إذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويحضر لها ما تحتاجه ، فإن قدم لها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره وليس لها أن تطلب ذلك ، وإلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك و النفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام ويصح أن تكون نقود ، لتشتري بها ما تحتاج .

ثانيا: نفقة الكسوة

تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية، وعليه يجب على الزوج كسوة زوجته و استعدادها لذلك، وبالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر الذي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها وأقاربها ومعارفها بما يتناسب مع حالته المادية ومنزلته الاجتماعية[1] .

وينبغي الإشارة بما أن نص المادة 78 من قانون أسرة جزائري جاءت عامة لتشمل النفقة المستحقة للزوجة والأولاد والأصول، بالتالي فيتعين على من تجب له النفقة أن تقدم له الغذاء والكسوة حسب حاجته وقدرة المنفق طالما توافرت شروط استحقاق النفقة.

[1]– عيساوي سارة ، مدور نبيل ، مرجع السابق ، ص.27

ثالثا: نفقة العلاج

نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج واعتبرها من عناصر الأساسية للنفقة وعلى المنفق أن يلتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت، أو لأولاده أو أصوله.

وأحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته وتحميله نفقات العلاج غنية كانت أو فقيرة، قليلة تلك النفقات أو كثيرة،[1] أما لإيجاب النفقة نفقة العلاج الأولاد أو أصول طبعا يجب أن يكونوا من أهل المواساة و حسب الشروط السالفة الذكر.

رابعا: نفقة السكن أو أجرته

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية، التي تأتي لاحقا، فإذا امتنع الزوج أو أعد لها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغا من المال، والذي يعتبر أجرة المسكن. وحتى يمكن القول أن المسكن مناسب شرعا ، يتعين أن يتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائمة لحال الزوج المادية.
2. أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.
3. أن يكون خاليا من أهله باستثناء إذا كان أصول هذا الزوج فقرين وهو ليس موسر ليخصص لهم مسكن منفرد ، لذلك سوف يجبر إلى أن يضمهم إليه وكذلك الشأن بالنسبة لولده الصغير الذكر الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة أو بلغها لكن شابته العوارض السالفة الذكر أين تستمر نفقته وكذلك بالنسبة للأنثى الغير المتزوجة[2]

فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الزوجة أن تقيم فيه أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعد المسكن شرعيا وعندئذ يحق للزوجة أن تمتنع عن الإقامة فيه ولا تكون ناشزا ولا تسقط نفقتها، في رفع الأمر لدى القاضي ليلزمه بذلك.

خامسا: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 78 من قانون أسرة جزائري السالفة الذكر إلى معيار يستجيب لتغير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر ، فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت ومن بلد إلى بلد فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف وما كان

[1]–محمد محدة ، سلسلة فقه الأسرة ، الخطبة والزواج ، الجزء الأول ،ط2 ، دار السهاب ، الجزائر ، 2000 ، ص. 384

[2]– عيساوي سارة ، مدور نبيل ، المرجع نفسه ، ص. 29

ضروري في المناطق الحارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة ، بل يطلب نقيضه [1]، والمشرع الجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقط قيدها بما تعارف واعتياد الناس في حياتهم

لكي تكون في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقدير.

وما قد يعتبر من الضروريات نفقات التعليم الولد وحتى الزوجة إذا تزوجها وهي لازالت طالبة، كذلك أجرة الخادم تلزم على المنفق إذا كان المنفق عليه ممن يخدم وكان المنفق ميسور.

الفرع الثالث: أنواع النفقة

للمطلقة الحق في نفقة السكن طيلة فترة العدة كما لها نفقة الإهمال في حالة عدم التزام الزوج بالإنفاق عليها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية صدور الحكم القاضي بالطلاق، كما يمكن المطالبة بها لمدة سنة قبل صدور الحكم بناء على بينة.

أولا: نفقة العدة

قضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسكن خلال فترة العدة وذلك ما يتجلى من خلال نص المادة 61 من قانون أسرة جزائري حيث نص على أنه لا تخرج الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.[2]

وقد جاءت هذه المادة عامة وشاملة، فقد أعطى للمطلقة حق السكن وحق النفقة بكل ما تشمله المادة 78 من قانون أسرة جزائري.

فبعد الحكم بفك الرابطة الزوجية بأنواعها المختلفة يتعين على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة وأن مدتها محدودة بمدة العدة.

أي إذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة 3 قروء، ولكن المعمول به أمام الجهات القضائية هو الحكم بنفقة 3 أشهر في كلا حالتين.

[1]– محمد محدة ، المرجع السابق ، ص. 390

[2]– بوختاش فاطمة زهرة ، النفقة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ،ص.15

وتكون مدة نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل وأن تقدير قيمة النفقة يرجع إلى اختصاص القاضي وفي هذه الحالة يراعي حال الطرفين وظروف المعيشية، [1] ونفقة العدة تبدأ من يوم صدور الحكم.

إذن ورغم انحلال عقد الزواج بالطلاق، يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته الناشز عن ذلك العقد ممتدا ومتواصلا وذلك مدة العدة المقررة قانونا.[2]

ثانيا: نفقة الإهمال

عادة ما يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته قبل النطق بالطلاق وهي مازالت على ذمته، فتسمى نفقة الإهمال وفي اغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزوجية ، وتبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون الإنفاق عليها من طرف الزوج ، أو يغادر الزوج البيت ولا ينفق عليها ، مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال والتي تطالب الزوجة بها القضاء نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها فترة زمنية[3].

كما يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال وهذه الأخيرة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة في المادة 80 من ق.أ.ج حيث أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى و تبدأ هذه النفقة من يوم رفع الدعوى ومثال ذلك صدر الحكم في فيفري 2017 ، رفعت الدعوى في جانفي 2017 يجوز أن يحكم بنفقة الإهمال ابتداء من جانفي 2017.

[1]– استشارات قانونية مجانية ، محاماة نت ، كل ما يتعلق بالنفقة ، قانون الأسرة الجزائري

[2]– حفصة دونه ، مرجع سابق، ص. 166

[3]– بوختاش فاطمة زهرة ، مرجع سابق ، ص 16

ثالثا: نفقةالمحضون

تشمل النفقة الغذاء والكسوة وسكن وأجرته والعلاج، وما يعتبر من الضروريات، وإذا كان المؤكد أن المحضون لابد له من نفقة.الأصل هو أن نفقة الولد وسكناه تكون من ماله، إن كان له مال فإن لم يكن له مال ألزم الأب بأن ينفق على ولده.[1]

وقد سار المشرع الجزائري على نفس المنهج في المادة 75 من قانون أسرة جزائري التي تنص على أن :« تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

ويسقط واجب النفقة على الأب المعسر، فلا بد أن يكون الأب قادرا وأن يكون الابن محتاجا للنفقة، إذا لم يكن له مال أو لكونه صغير السن أو إذا مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب.

فيما تظل البنت محل النفقة عليها من طرف الأب إلى غاية زواجها لتصبح النفقة بعد ذلك واجبة على الزوج.

رابعا: سكن الحضانة

وفي هذا الصدد حسم المشرع الجزائري في مسألة تخصيص سكن للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة ، ذلك بصيغة الوجوب ، جاء ذلك في تعديل 27 فبراير 2005 ، وفي المادة 72 منه والتي تنص على ما يلي :"في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة ، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار" ، بالنظر للنص نجده يشير إلى أنه في حالة عجز الزوج عن توفير السكن يتوجب عليه دفع بدل الإيجار للممارسة الحضانة ، وهذا هو الوضع الأفضل للأم خصوصا إذا لم يكن لها دخل تنفق على نفسها به ، لأن توفير السكن يحقق النفع للصغار ، والنفقة قد تكون لا تغطي مطالبهم و مطالب الزوجة المطلقة التي ليس لها الحق في النفقة من طرف الأب.[2]

---

[1]– باديس ديابي ، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في القانون الأسرة ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، ص. 153

[2]– بن شويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، دار الخلدونية ، طبعة الأولى ، 2008 ، ص. 260

أما الفقرة الثانية من المادة 72 من ق.أ.ج فقد نصت على أنه:" تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن «، يتضح من هذه الفقرة أن هذا الإجراء استحدثه المشرع لدفع الزوج إلى تنفيذ الالتزام بتوفير السكن لممارسة الحضانة، خصوصا عندما لا تجد الأم المطلقة وبعد انتهاء العدة مكانا تلجأ إليه ولو مؤقت ريثما يوفر الزوج مسكن الحضانة.

الفرع الخامس : تقدير النفقة

في العادة الملتزم بالنفقة يقوم بنفسه بالإنفاق على مستحقي النفقة إذا ما توافرت شروط استحقاقها السالفة الذكر، فيقدم لهم ما فيه كفايتهم من الأشياء اللازمة للمعيشة، وهذا هو الأصل في الإنفاق، ولكن قد يحدث أن يماطل الملتزم بالنفقة عن إيصالها إلى من تجب له النفقة، بالتالي يرفع هذا الأخير الأمر إلى القاضي طالبا منه فرض النفقة على الملتزم بها وعلى القاضي إجابة لطلب المدعي متى ثبت عنده صحة دعواه ويعتمد القاضي حين تقديره للنفقة لمعايير وأسس معينة.

أولا: معايير تقدير النفقة

يقصد بمعايير تقدير النفقة، ما يؤخذ في الاعتبار عند تحديد نفقة الزوجة، والفروع والأصول.

ومسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 من ق.أ.ج والتي تقضي على أنه:

« يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ».[1] ومن خلال قراءتنا للمادة 79 من ق. أ.ج المنصوص عليها أعلاه ، يتضح لنا أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير النفقة ، إلا أنه في سبيل حسن التقدير يعتمد على مجموعة من العناصر لصدور حكمه ، وهي كالتالي:

أ- العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة

أول شيء يمكن قوله أن المشرع لم يضع مقدار معين في النفقة الواجبة لمستحقيها ، وبهذا يكون قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، في قول أن النفقة لا تقدر بقدر معين ، وإنما يكون بحسب الكفاية ، خلافا للشافعية في المشهور عنه الذي

[1]- القانون رقم 84 -11 ، المرجع السابق

جعل من النفقة مقدرة ويختلف قدر النفقة باختلاف حال الزوج ، فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف كل يوم[1].

واستدل جمهور الفقهاء الذاهبون إلى عدم التقدير بالكتاب والسنة.

أما من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]

وفسروا هذه الآية على أن الله تعالى أوجب الرزق والكسوة على المولود له وهو الزوج، ولم يقدر في الآية شيئا معينا، لا كيلا ولا وزنا ولا نوعا من الطعام، بل أحال ذلك على المعروف وهو ما تعارفه الناس.[3]

أما السنة فمنها، قوله صل الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، بالتالي فقوله صل الله عليه وسلم دليل على أن النفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، وكذلك بالنسبة لنفقة الأولاد.

وبهذا نتوصل أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا ولا قانونا والمشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة ، إلا أن على هذا الأخير أن يراعي عنصرين مهمين وهما : حال الطرفين اعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة ومراعاة ظروف المعيشة ، فإذا كان ميسورين وجبت لمستحقها نفقة اليسار ، وإذا كان معسرين وجبت نفقة الإعسار ، وإذا كان أحدهما معسر وجبت نفقة الوسط ، وإذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة [4].

فيما يخص تقدير نفقة الزوجة والأولاد المباشرين، أما فيما يخص تقدير نفقة الأصول والفروع، فاتفق الفقهاء بلا خلاف على أنها مقدرة بالكفاية، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل،المشرب، الملبس والسكن والرضاع إن كان رضيعا، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية.

---

[1]–الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء الخامس (الطهارة ، اللعان ، الرضاع ، الوطء ، الإجازة) ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار منار للنسر والتوزيع ، مصر ، 1987 ، ص. 145

[2]– سورة البقرة ، الآية 233

[3]– الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ، المرجع السابق ، ص.145

[4]– العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 174–175

ثانيا: تعديل حكم النفقة

إن الأصل في القانون أن الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه ، يصبح حجة بين الخصوم ، فيما قضي به من حقوق ولا يجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن على الحكم فيما قضى به ، وهذا حسب المادة338 من الأمر 75-58 في فقرتها الأولى[1]،غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا، أي يجوز حجية المؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل ويخضع للزيادة والنقصان.[2]

والمشرع لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة، لكن يفهم من خلال نص المادة 79 من ق أ ج السالفة الذكر أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة، وقد يحدث ذلك في الحالة عدم كفاية النفقة لغلاء أسعار، أو تعيير حال الزوج ماديا.

الفرع السادس: تاريخ إستحقاق النفقة

تنص المادة 80 من القانون الأسرة الجزائري بأن : " تستحق النفقة من تاريخ الإستحقاق رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على البينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى" . يتبين من نص هذه المادة أن المشرع قد وضع حدا ولو غير حاسم لكل المشاكل التي كانت تنشأ بشأن تاريخ بداية إستحقاق النفقة المطلوب الحكم بها، ولقد كانت الزوجة تغضب أحيانا لسبب شرعي أو غير شرعي ، و تحمل نفسها ومن لها أولاد و تذهب إلى منزل أهلها و تنظر مراضاتها و مداراتها ، وعندما يرفع الزوج دعوى أمام المحكمة و يطلب فيها رجوعها إلى محل الزوجية ترفع في وجهه طلبا بالنفقة لها و لأولادها لشهور كسابقة و أحيانا لعدة سنوات خلت وبمبالغ خيالية .

ولما يرى الزوج نفسه عاجزا عن دفع المبالغ المتراكمة التي يمكن أن تبلغ عشرات الآلاف من الدينارات دفعة واحدة و يخشى بعد ذلك أن يتابع بجريمة الامتناع عن دفع النفقة مقررة قضاء لزوجته و أولاده يلجأ إلى طلب الطلاق ولو أنه لم يكن يرغب فيه.

أما اليوم فقد انتهت هذه اللعبة الزوجية و أصبح من الواجب على القاضي كقاعدة عامة ألا يحكم للزوجة بكل ما تستحقه أو بعضه أو ما تطلبه من نفقة متراكمة من مدة سابقة بل و

---

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975

[2]- محمد حسين منصور ، أحكام الأسرة المطبقة على المسحيين المصرين ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 ، صفحة 296

يجب عليه أن يحكم لها بما تستحقه هي أو أولادها اللذين أخذتهم معها دون إرادة زوجها في حدود ما بعد رفع الدعوى ، إبتداء من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم.

ولا يجوز للقاضي ان يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا لما بعد صدور الحكم إلا في حالة التي يتضمن فيها حكم القاضي بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحال بنفقة مستقبلية للأولاد.

ولكن إستثناء من هذه القاعدة العامة التي لا تسمح باستحقاق النفقة إلا من تاريخ طلبها تبعا لرفع دعوى بشأنها أمام القضاء ، فإن المادة السالفة الذكر والتي أقامت هذه القاعدة سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة إذا طلبتها الزوجة و استحقتها شرعا.

وذلك عن مدة سنة واحدة فقط ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى من أجل طلب النفقة وليس من أجل سبب أخر ، ولا يجوز للزوجة الحكم بالنفقة لمدة تفوق أو تتجاوز السنة ، و إلا اعتبر الحكم مخالفا للقانون و يمكن الطعن فيه و القضاء بإلغائه. [1]

الفرعالسابع: مراجعة النفقة

تعد مراجعة مقدار النفقة من المسائل الهامة خاصة من حيث العمل القضائي، غير أنها لا تسمع دعوة الزيادة أو الإنقاص قبل مضي سنة على فرض النفقة لأن الأسعار لا تتبدل في أقل من تلك المدة.

وهذا ما ذهب إليه التقنين الأسرة الجزائري في المادة 79 منه حيث أن القاضي لا يراجع النفقة إلا بعد مرور عام كامل من تاريخ الحكم سابق حتى ولو تغيرت المعايير التي على أساسها تم التقدير ، و إذا فعل غير ذلك فإنه سيكون قد خالف القانون وعرض حكمه للإلغاء أو التعديل.[2]

وهذا ما استقر عليه القضاء في قراره الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 أفريل 1996 والذي مفاده أنه: " من المقرر قانونا أنه يجوز مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم

[1]– محمد الذيب ، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2018 ، ص 16

[2]– المصري مبروك ، مرجع الطلاق و أثاره في القانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، ص 469

و لا يجوز الطعن بجنحة الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس محله ، لما كان ثابتا في القضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم صادر بتاريخ 27-09-1988 و مراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكتفي حاجات أولادها بما فيها مصاريف المعيشية و المدرسية و أجرة السكن ، فأن القضاء بقضائهم تعديل النفقة طبقوا صحيح القانون.[1]

وتجدر الإشارة أن بعض شرح القانون يرون أن تقييد نفقة الزوجة بمدة سنة هو أمر غير لائق فيرى الدكتور " بن شويخ رشيد" أن تقلص هذه المدة إلى ستة أشهر على أقل لإن تلك المدة قد تضر بالزوجة فيجب مراعاة التغيرات المعيشية و الاقتصادية التي يعيشها المجتمع الجزائري.[2]

[1]– بن شويخ رشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، ص 151

[2]– جميل فخري محمد جانم ، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار حامد للنشر ، الأردن ، ص 309

المبحث الثاني:الاثار المترتبة عن عدم دفع النفقة و مسقطاتها

حتى وإن أكد المشرع وأصر على وجوب دفع النفقة مستندا ومقتبسا هذا الوجوب من أحكام الشريعة إلا أن الملتزم بها لسبب ولأخر قد يمتنع عن الوفاء بها ملحقا بمن يستحقها أثار معتبرة، لذا فضمانا لحقوق هؤلاء فإن المشرع منح لهم حق اللجوء إلى القضاء لتثبيت استحقاقهم لها وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ، إلا أن الالتزام بدفع النفقة قد ترد عليه أسباب قد تجعله ينقضي ويسقط الحق في استحقاقها وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الآثار المترتبة عن عدم دفع النفقة

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد الآثار المترتبة عن عدم دفع النفقة المقررة قضاء،فمن حق الزوجة طلب التطليق وأيضا تحصيلها عن صندوق النفقة في حالة إعسار الزوج عن النفقة.

إن عدم تسديد النفقة يرتب نوعين من المسؤولية وهي المسؤولية المدنية باعتبار أن النفقة عبارة عن دين بحيث أن مستحق النفقة يمكنه بعد فشل المساعي الودية اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالنفقة وبعد حصوله على حكم قضائي نهائي يمكنه استعمال طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل تحصيل هذا الدين كالحجز على المنقولات أو العقارات أو الرصيد البنكي ، أما فيما يخص المسؤولية الجزائية سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذا البحث .

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب الطلاق

بعد أن ترفع الزوجة دعوى النفقة و صدر الحكم بوجوبها على الزوج فإنه إذا امتنع الزوج عن أدائها أقر لها المشرع الجزائري وقبله الشريعة الإسلامية حق في طلب التطليق ولقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أنه إذا أعسر الزوج فلم يستطيع الإنفاق على زوجته فإن للزوجة أن تطلب التطليق أو أن تصبر عليه.[1]

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية 231، فقد بينت الآية الكريمة أن استمرار الحياة الزوجية يكون بالمعروف، وإلا فالتفريق بالإحسان وإن كم العشرة بالمعروف القيام بواجبات الزوجة كاملة بما فيها النفقة، وليس من الإمساك بالمعروف

[1]– محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2018 ، ص 48

أن يترك زوجته من دون نفقة فيتعين التسريح بإحسان، أما الحنفية ورواية عن إمام أحمد والمزني من الشافعية الزهري وابن شبرمة، إلى أن الزوجة لا تملك طلب التفريق للإعسار بالنفقة ولها الحق في أن تطالب بها وقد استدلوا على ذلك،[1] بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ سورة البقرة، الآية 280 فالآية الكريمة بينت على أن المعسر منظر وهذا عام يدخل تحته كل معسر ومنه إعسار الزوج بالنفقة والمطالبة بالفرقة يناقض القول بالإهمال لحين اليسار وفي الأخير وبعد التأمل في أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع المفسدتين باحتمال أدناهما يتبين لنا ترجيح مذهب الحنفية القائل بأنه ليس للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها لعدم قدرته على النفقة ولها أن تطالب بالنفقة.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون الأسرة في المادة 53 فقرة 01 بقولها: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج" وهذا معناه أنه لكي تتمكن الزوجة من طلب التطليق[3] والحصول على حكم بذلك أن تتوافر الشروط التالية:

1. أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، أي أصبح الحكم نهائي ولم يعد قابلا لأي طريقة من طرق الطعن.
2. أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه وطلب منه تنفيذه وفقا القانون وثبت امتناعه بموجب محضر يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.
3. أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وفقره وقت الزواج فإنه لا يجوز لها بعد ذلك أن تتظلم منه.[4]

ولكن سؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: هل القاضي ملزم بالحكم بالتطليق بمجرد إثبات الزوجة عدم إنفاق زوجها عليها أم له السلطة التقديرية في منح مهلة لتدبير أمورها؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد بأن جمهور الفقهاء يجيزون التفريق لعدم التفريق

[1]– أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما ، دار الكتب القانونية، ط01، مصر، 2004 ، ص 171

[2]– منصوري نورة، التطليق والخلع وفق الشريعة الإسلامية، دار الهدى، ط01 ، الجزائر، 2010، ص 78

[3]– عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، ط01 ، الجزائر،2007، ص 278

[4]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار التونسية، 1990، ص ص 30 – 32

وفي هذا يرى الدكتور بلحاج العربي أنه على القاضي أن لا يطلق الزوجة لعسر زوجها للوهلة الأولى فإذا ثبت إليه أن الضائقة المالية التي يمر بها الزوج مؤقتة وأن الضرر اللاحق بالزوجة ليس جسيما فمن الأفضل أن لا يحطم حياته الزوجية ولابد من أن يمهله مدة مناسبة إما إذا ثبت لديه العكس طلق عليه القاضي جبرا دون تأجيل برفع الضرر عن الزوجة وهذا وفقا لما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري وإن نص على عدم الإنفاق كسبب من الأسباب التي تمنح للزوجة طلب الحكم لها بالتطليق من زوجها، فإنه لم يفرق بين حالتين وهما عدم الإنفاق مع قدرة الزوج على ذلك وهو ما نسميه بالامتناع عمدا عن الإنفاق المقرر شرعا وقانونا، وحالة عدم الإنفاق مع عجز الزوج عجزا جسديا يقعده عن العمل من أجل كسب رزقه ورزق زوجته وأولاده، وهما حالتان الذي يعتقد الأستاذ عبد العزيز سعد أنه يجب التفريق أو التمييز بينهما ويجب أن لا يكون حكمهما في القانون واحد.[2]

الفرع الثاني: مفهوم صندوق النفقة

لقد تعزز النظام القانوني للأسرة بالقانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات والحاضنات، من أجل حماية المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال القصر في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة لها، وهذا للطبيعة الخاصة للنفقة وكونها استعجالية ومعيشية في الوقت ذاته.

أولا: تعريف صندوق النفقة

ولم يرد تعريف لصندوق النفقة من خلال قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاءه، والذي حدد مضمونا لبعض المصطلحات التي احتواها كالنفقة، المستحقات المالية، المصالح المختصة ، المستفيد من النفقة، المدين بالنفقة، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية وأخير القاضي المختص.[3] دون الإشارة لتعريف الصندوق.

لكن من خلال دوره وآليات عمله، يمكن تعريفه على أنه عبارة عن آلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية النفقة غير المنفذة، في شكل دعم الدولة بصفة ثانوية، لفائدة فئة

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 276-277

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص 256-257

[3]- المادة الثانية من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة

معينة من المجتمع وهي المرأة المطلقة الحاضنة وأطفالها، وذلك لرفع الحاجة والضرورة الملحة للعيش وكذا تغطية الفارق القائم في زمن استيفاء حق المطلقة القرار بموجب حكم قضائي نهائي بصفة جزئية، كما يغطي إعسار المطلق المدين بالنفقة في حالة عدم الدفع بصفة كلية.

كما عرفه البعض أخر بأنه: مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ أحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة و الطفل أو الأطفال المحضونين لتغطية الضروريات الملحة للعيش عند توفر شروط الاستحقاق.[1]

ثانيا : أسباب إنشاء صندوق النفقة:

يأتي إنشاء صندوق النفقة لرفع معاناة التي تعيشها النساء المطلقات والحاضنات وذلك بكفالة الطفولة والأمومة قبل كفالة حقوق أفراد الأسرة في النفقة.

وقد أنشأ صندوق النفقة لعدة أسباب، نذكر منها:

- أن ظروف معيشية المواطنين مكفولة دستوريا، والدولة تتحمل عبء الإنفاق عليهم.
- للتكفل بالصعوبات التي توجهها المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.
- لتمكين المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.
- لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته بتمكينها من تغطية تكاليف الحياة اليومية من مأكل وملبس وسكن وعلاج وحاجيات أخرى.
- كفالة المرأة ومحضونها من الضياع ودخول عالم الانحراف.

الفرع ثالث: استفادة من صندوق النفقة

لقد حددت المادة الثانية من القانون رقم 15-01 الأشخاص المستفيدين. وشروط الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

[1]- كريمة محروق، كمال دراجي، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة ة المحضون دراسة في القانون رقم 15-01، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة، قسنطينة 1، الجزائر، ص 177

أولا:الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة

حدد المشرع الجزائري بمقتضي أحكام المادة الثانية من القانون رقم 24-01 المؤرخ في 01 شعبان عام 1445 الموافق ل11 فبراير سنة 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة والمعدل والمتمم لقانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل4 يناير سنة 2015 ، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، فئة الأشخاص الذين لهم الحق في أموال هذا الصندوق ، وكأصل عام خص المشرع الجزائري الطفل بهذا الحق، واستثناء جعل للمرأة نصيبا في هذا الصندوق وفقا شروط محدودة[1].

ثانيا: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

من خلال استقراء نص المادة 3 من القانون رقم 15-01 التي جاء فيها: " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي "[2]، سنتناول الشروط فيما يلي:

أ- صدور حكم نهائي أو أمر استعجالي يقضي بالنفقة: لتنفيذ حكم النفقة في ظل القانون المذكور أعلاه يشترط وجود حكم نهائي أو أمر استعجالي يقضي بالنفقة[4]، ولتوفر هذا الشرط لابد من وجود حكم قضائي نهائي يقضي بفك الرابطة الزوجية، وصدور حكم الطلاق قد يكون بالتراضي أو بطلب من الزوجة أو بالإرادة المنفردة للزوج حسب نص المادة 48 من ق. أ .ج ، أو حتى بالخلع فلا يوجد ما يمنع استفادة الزوجة من نفقة العدة ونفقة الأولاد المحضونين ، بالتالي إمكانية طلب تنفيذ حكم النفقة من الصندوق ، وأن يكون هذا الحكم مشتملا على إسناد الحضانة في نفس الحكم المرأة المطلقة حتى تتمكن من طلب تنفيذ حكم نفقة المحضونين من المخصصات المالية للصندوق.

ب- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي بالنفقة: لا يكفي صدور أمر أو حكم قضائي بالنفقة ، بل يجب أن يكون المدين على علم بصدور أمر أو حكم قضائي يلزمه

---

[1]- رغيوات مصطفى ، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مخبر الجرائم العابرة للحدود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، ص 301.

[2]- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج،ر،ج،د،ش ، ع01 ، الصادرة بتاريخ 7 يناير 2015.

[4] - الملحق رقم 1 المتضمن نموذج طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

ت- بدفع النفقة أو لا يعرف محل إقامته أصلا ويتعذر ذلك التنفيذ [1]، لهذا تنج عن المادة 3 من القانون رقم 15-01 ثلاثة حالات وهي كالتالي:

- حالة امتناع المدين عن الدفع لقيمة النفقة المحكوم بها
- حالة عجز المدين عن العجز
- حالة الجهل وعدم معرفة محل إقامة المدين بالنفقة

ث- إثبات تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي: لإثبات تعذر التنفيذ من طرف المدين يجب على المستفيد من السند التنفيذي (المطلقة وأولاد المحضونين) أن يقدم طلبا للمحضر القضائي وبناء على ذلك يقوم هذا الأخير بإحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند ، حيث يتم التبليغ الرسمي ، وتكليف المدين بالوفاء بالدين والمصاريف، وتطبق في التبليغ الرسمي والتبليغ بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ ،ج مع إعلام المنفذ عليه بوجوب الوفاء خلال المدة 15 يوما وإلا نفذ عليه جبرا.

فإذا أثبت الدائن بالنفقة امتناع المدين المكلف بالوفاء عن التنفيذ كان له حق استيفاء مبالغ النفقة من المخصصات المالية للصندوق[2] ، بعد أن يثبت المحضر القضائي تعذر التنفيذ من المدين تنفيذا كليا أو جزئيا لمبالغ النفقة المحكوم بها بموجب محضر يسمى محضر الامتناع عن التنفيذ.

ثالثا: انتهاء الاستفادة من صندوق

إن الاستفادة من صندوق الخاص بالنفقة، ليست على وجه الاستمرار، بل تنتهي بسقوط حق الاستفادة منها ونستخلص أسباب سقوط حق الاستفادة من خلال قراءة المادتين 2 و 3 من قانون 15-01 ويمكن حصرها في حالتين وهما:

1 -حالة سقوط الحضانة:

حصرت المادة 2 من قانون 15-01 المستفيد بالمحضون والمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة وبمفهوم المخالفة أن الطفل الذي انتهت مدة حضانته والمرأة المطلقة التي انتهت مدة عدتها ينتهي حقهما في الاستفادة من صندوق النفقة.

[1]-كريمة محروق ، كمال دراجي ، المرجع السابق ، ص 184

[2]- الملحق رقم 2 المتضمن أمر بدفع مستحقات صندوق النفقة

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المستفيد أو الدائن بالنفقة هو الطفل المحضون وليس الطفل الواجبة نفقته على أبيه، فلا ينبغي الخلط بين مفهوم مدة حضانة ومفهوم مدة النفقة، فمدة الحضانة حددها المشرع ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدها إلى 16 سنة وببلوغ البنت سن الزواج أي 19 سنة كاملة، في حين أن الولد تجب على والده ما لم يكن له مال، إلى غاية بلوغه سن الرشد بالنسبة للذكور، وبالنسبة للإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، وبالتالي فقد تنقضي حضانة الولد وحضانة البنت، ويستمر حقهما في النفقة.

2-حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا:

نص المشرع على هذه الحالة في المادة 3 من القانون رقم 15-01 حيث اعتبر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفعها أو بسبب عدم معرفة محل إقامته، وبمفهوم المخالفة التزام المدين المحكوم عليه بالنفقة بدفعها يضع حدا لاستفادة مستحقيها من صندوق النفقة.

الفرع الرابع: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة وأحكامها

أولا: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة:

وضحت المادة الرابعة من ذات القانون إجراءات الاستفادة من هذا الصندوق إذ يقدم طلب الاستفادة إلى قاضي مختص، مرفق بملف يتضمن طلب الاستفادة

وفقا للنموذج الملحق بالقرار الوزاري المشترك الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا مرفقا بالوثائق التالية:[1]

1- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق ونسخة من الحكم أو الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة سواء كان حكما بالطلاق أو حكما أسند الحضانة أو أمر منح النفقة المؤقتة، فإنه يعتد به إذا كان سند تنفيذيا، فيجب أن يكون حكما استنفد طرق الطعن العادية، حائز لحجية الشيء المقضي فيه، كما يمكن أن يكون حكما مشمولا بالنفاذ المعجل أو أمر استعجالي أو أمرا على ذيل عريضة، على أن يكون الحكم القضائي صادر بعد صدور قانون رقم 15-01، لأن أحكام

[1]- بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 34-35

هذا القانون لا تسري بأثر رجعي، فلا تطبق على مبالغ النفقة المحكوم بها قبله إلا إذا تمت مراجعتها وهذا ما نصت المادة 15 منه.

2- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة بامتناع المدين بها عن دفعها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته.

3- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه، إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

كما أن طلب المقدم للاستفادة إذا كان يشمل نفقة المرأة المطلقة والأطفال المحضونين من طرفها فإنه يقدم طلبا واحد فقط وملفا واحد للاستفادة.

ثانيا: آجال الفصل في طلب الاستفادة:

الاستفادة من صندوق النفقة ليست بطرقة آلية، إذ يتقدم المستفيد من النفقة بطلب استفادة إلى قاضي شؤون الأسرة، ونظرا لكون النفقة ذات طابع استعجالي، فقد راعى القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة هذه الطبيعة، ونص على أن يثبت القاضي المختص في طلب المقدم له في آجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره بأمر ولائي غير قابل للطعن.[1]

وإذا فصل القاضي المختص في طلب الاستفادة بأمر ولائي، فإن الأمر يبلغ إلى كل من المدين والدائن بالنفقة أي الطفل المحضون ممثلا بحاضنته أو المرأة المطلقة والمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي.

وتبلغ الأوامر الصادرة عن الجهة الفضائية الفاصلة في الأمر الاستفادة من صندوق النفقة عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة.

ثالثا: الفصل في الإشكالات التي تعترض الاستفادة

إن الأمر الولائي الصادر عن القاضي الشؤون الأسرة بالاستفادة من المخصصات الصندوق، ليس على وجه الدوام، فقد تعترض المستفيد أو الدائن بالنفقة بعض الحالات التي من شأنها أن تؤثر على أمر الاستفادة، تضطر القاضي إلى إعادةدراسة الملف وفقا لحالة الإشكال المطروح، وإعادة الفصل فيه في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال بأمر

[1]-بن يطو محمد، مرجع سابق، ص 35

ولائي غير قابل للطعن، ثم إعادة تبليغ الأطراف، المدين والدائن وكذا المصالح المختصة بالأمر بعد الفصل في الإشكال.

ومن الإشكالات تعترض الاستفادة من صندوق النفقة:

أ- حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه:

حيث أن قام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بها تبعا لتبليغه من طرف المحكوم له بالنفقة بمعية المحضر القضائي، لا يجعل حقا في الاستفادة من مخصصات المالية، لعدم وجود حالة الامتناع عن التنفيذ.

لكن بمجرد توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه، تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منه، على أن يثبت ذلك بموجب محضر المعاينة يحرره محضر قضائي، عمليا يسمى محضر حساب نفقة لما تم دفعه إلى غاية تاريخ تحرير المحضر، ولما هو غير منفذ ويخصم ما دفع مما هو مستحق، فيبقى في ذمة المحكوم عليه، هذا المحضر بناءا عليه يأمر قاضي شؤون الأسرة المصالح المختصة بالدفع، ويبلغ عن طريق أمانة الضبط المحكمة إلى كل من المدين و الدائن والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.[1]

ب- حالة التغيير في حالة الاجتماعية و القانونية للدائن بالنفقة أو المدين بها:

إن التغيير الحالة المرتبطة بالشخص المدين بالنفقة أو الدائن بها من شأنها التأثير على أمر الاستفادة من مخصصات الصندوق وسواء كانت اجتماعية أو قانونية، يقتضي فصل القاضي المختص بشأن هذا الإشكال وفقا للمادة 7 من قانون رقم 15-01 .

وإن كانت النفقة مرتبطة بالحضانة ، فإن النفقة تسقط بسقوطها ما لم يحكم القاضي بتمديدها في حالة الولد الذكر، ولتمسك بالحق في النفقة يجب الاستظهار بالحكم القضائي بتمديد النفقة.

ج-حالة مراجعة مبلغ النفقة:

[1]- بن يطو محمد، مرجع سابق، صفحة 36

من بين الإشكالات التي تعرض الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفقا المادة 8 من قانون رقم 15-01 هي حالة مراجعة النفقة فإذا كان المدين بالنفقة قد طلب الاستفادة من صندوق بناءا على حكم السابق القاضي بالنفقة له فإن مراجعتها بموجب حكم قضائي أو حتى بقرار ، باختلاف الجهة القضائية التي تصدره فإنه يبلغ من القاضي المختص إلى لمصالح المختصة، و ذلك عن طريق أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه 48 ساعة من صدوره.

رابعا: دفع المستحقات المالية:

وفقا لنص المادة 6ف 1 من قانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة، فإن المصالح الولائية للنشاط الاجتماعي و التضامن، تتولى الأمر الولائي الذي يصدره القاضي المختص بشان طلب الاستفادة من صندوق.[1]

هذه النفقة يتم دفعها شهريا، بصفة منتظمة حسب الطريقة التي يختارها المستفيد، سواء عن طريق التحويل البنكي أو التحويل البريدي، و المبينة في طلبه للاستفادة، و تستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة.

حدد القانون آجال الدفع بأقصى مدة و هي 25 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ المصالح المختصة بالأمر الولائي بالاستفادة لكنه لم ينظم آليات قانونية، لتجسيد ذلك، فمخالفة المصالح المختصة لآجال الدفع لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو مسؤولية على المتسبب فيه، و يكاد يكون من المستحيل حصول المستفيد على مستحقات النفقة في هذه الآجال المنصوص عليها في القانون، بل أن الوقت يمكن أن يطول بأكثر من ذلك، خاصة بتقيد مديرية النشاط الاجتماعي بالإجراءات المنصوص عليها في قانوني المحاسبة العمومية لاسيما الرقابة السابقة على النفقات العمومية، قبل إصدار أمر الصرف.

خامسا: تحصيل المبالغ المالية:

1- عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة: إن صلاحيات متعلقة بالإيرادات تتم على مرحلتين:

أ- **مرحلة التثبيت:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، أي معاينة الدين العمومي في ميدان الإيرادات وفقا المادة 16 من 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[1]- بن يطو محمد، مرجع سابق، صفحة 38

ب- مرحلة تصفية الإيرادات: والتي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الصندوق الدائن العمومي، ويتم تحصيلها بإصدار سند تحصيل من طرف الأمر بالصرف إلى حساب العمومي أي أمين الخزينة المادة 17 من ق 21-90 .

2- عملية رد مبالغ النفقة غير المستحقة: جاءت بذلك المادة 14 من ق رقم 15-01 نصت على إلزام كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها، ويكون ذلك تبعا لإدلائه بتصريحات كاذبة للاستفادة من أحكام الصندوق، بالتالي فإن الحصول على المستحقات المالية بالإدلاء بإقرارات كاذبة، كعدم صحة المعلومات المدلى بها في نماذج طلب الاستفادة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون أو الحاضن، فإن ذلك يضعه تحت طائلة المتابعة الجزائية و زيادة على رد مبالغ النفقة المدفوعة بغير وجه حق.[1]

وتجدر الإشارة أن القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة من متابعة المستفيد الذي يدلي بتصريحات كاذبة للاستفادة من أحكام صندوق النفقة الممتنع عن دفعها جزائيا بجريمة الامتناع عن الدفع بل اكتفى في المادة 13 من نفس القانون بالإشارة إلى أن تكفل الصندوق بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون متابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة النصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري و هذا ما نصت عليه.

المطلب الثاني: مسقطات النفقة

إن النفقة التي تقع على الملتزم بها، يستوجب عليه أن يؤديها إلى أصحابها ، وهذا هو المقرر شرعا وقانونا ، إذ أن عدم دفعها يترتب عليه أثار وخيمة التي تجعل من هذا الإلتزام يسقط ، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى سقوط نفقة الفروع وأصول ، أما الفرع الثاني سنتناول سقوط نفقة الزوجة.

الفرع الأول: سقوط نفقة الفروع وأصول

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى سقوط نفقة الفروع ، ثم إلى سقوط نفقة الأصول.

[1]- بن يطو محمد، مرجع سابق، ص 40

أولا: سقوط نفقة الفروع

إن من بين الالتزامات التي تترتب على الأب اتجاه أولاده هو واجب الإنفاق عليهم، وهذا التزام مستمر رغم حصول الطلاق بين الزوجين لكن هل أن النفقة المستحقة للأولاد مؤبدة أو مؤقتة ؟

إن المحضون يحتاج إلى رعاية والديه وإلى الاعتناء به معنويا وماديا ولكنه إذا بلغ سن معين وجب عليه أن يصبح مسؤولا عن نفسه ، لذلك وضع المشرع حدا زمنيا لحق النفقة في المادة 75 من ق. أ. ج غير أن سقوط النفقة يختلف من الذكور والإناث 1 .

- **بالنسبة للإناث:** إذا كان الأصل أن النفقة تسقط لبلوغ الذكر 19 سنة كاملة ، فإنها تستمر بالنسبة للإناث إلى الدخول بها وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 75 من ق. أ. ج السالفة الذكر بمعنى إلى غاية الوقت الذي يناوب فيه الزوج الأب كون النفقة تنتقل إلى الزوج بالدخول بها كما ذكرناه سابقا.

وفي افتراضنا أن البنت لا تتزوج فإن نفقتها تبقى على عاتق الأب ، لكن إذا كانت للبنت موارد خاصة ناتجة من مهنة شريفة تزاولها بمحض إرادتها فلا يلزم الأب بضمان نفقتها[2].

وإن ظل الأب ينفق عليها بعد الدخول بها رغم انقضاء حقها فإن ذلك يعتبر تبرعا منه ولا يجوز له الرجوع عليها بما أنفقه وتبرع به.[3]

- **بالنسبة للذكور:** تنص المادة 75 من ق. أ . ج على أنه: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إن كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

وتضيف المادة 76 من نفس القانون على أنه: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك".[4]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجب نفقة الذكور على الأب ثم على الأم عي حالة عجز الأب إلى غاية بلوغ سن الرشد وهو 19 سنة في القانون المدني ، إذ تنص المادة 40

---

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 104

[2]-عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 1996، الصفحة 238

[3]- عيساوي سارة ، مدور نبيل ، المرجع السابق ، ص. 48

[4]- القانون رقم 84-11، المرجع السابق

من ق ، م ، ج على أنه : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد 19 سنة كاملة".[1]

وأن كان الأصل أن النفقة تسقط ببلوغ الذكر 19 سنة ، وقد تظل مستمرة رغم البلوغ، كما أنها قد تسقط قبل بلوغه لهذا السن ، فقد يكون الطفل مصاب بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه بنفسه ففي هذه الحالات يبقى الأب ملزما بالإنفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانوني الذي يمنحه هذا الحق[2].

لذلك يستنتج أن نفقة الأولاد أصل فيها أنها على الأب ولا يشاركه أحد فيها فهم جزء منه وإنفاقه عليهم كإنفاقه على نفسه وكذلك أن النفقة تكون لسد حاجاتهم ولذا تقدر بقدر كفايتهم ، فيشترط لوجوب هذه النفقة أن يكون الابن فقيرا لا مال له، فيترتب على ذلك بأنه إذا كان الابن موسرا لا تجب نفقته لعدم حاجته لها سواء كان صغيرا أو كبيرا ، قادرا أو عاجزا عن الكسب ، كذلك أن يكون الابن عاجزا عن الكسب أي لا يمكن له اكتساب معيشته والعاجز عن الكسب قد يكون صغيرا لم يبلغ بعد حد الكسب وقد يكون كبيرا أو مريضا يحول بينه وبين العمل وإن كانت صحيحة قادرة على العمل لأن مجرد الأنوثة عجز عن الكسب موجب النفقة على الأب إلا إذا كان لها زوج[3] .

وتسقط النفقة عن الولد أو الوالد بمضي الزمان، فإذا مضي الزمان وهو يأكل عند غيره أي غير من وجبت عليه مثلا، فليس له الرجوع على من وجبت عليه لأنه وجبت لسد الحاجة، مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق. أ.

ثانيا: سقوط نفقة الأصول

من المقرر أن نفقة الأصول على الفروع واجبة كما تم التطرق إليها سابقا، إلا أنه قد يسقط هذا الوجوب بتحقق سببين متمثلين في: مضي المدة وزوال السبب، وموت أحد الأطراف.

---

[1]– الأمر رقم 75–58 ، المرجع السابق

[2]– إسماعيل أمين نواهضة وأحمد محمد المومني ، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والخلع) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2008 ، ص.195–196

[3]– عبد الفتاح إبراهيم بوهنسي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها و قانونا ، مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ،د.س .ن ، ص. 141

أ- **مضي المدة وزوال السبب:** تسقط نفقة الأصول على فروعهم وذلك بمضي مدة زمنية دون قبضها ، وهذا يعني أن سبب فرض هذه النفقة قد زال وهذا ما يؤدي إلى سقوطها كأن يصبح الملتزم بها معسرا أو أصبح طالبها موسرا[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص بالمادة 77 من ق. أ.ج إذ جعل الاحتياج سبب من أسباب استحقاق الأصول للنفقة على فروعهم إذ تستحق هذه النفقة بتوفر هذه الأسباب وتسقط بتخلفها.

ت-**موت أحد الأطراف:** تسقط نفقة الأصول بموت المحكوم له أو بموت المحكوم عليه ، لأنها قائمة على الصلة والصلات تبطل بالموت ، كشأن الهبة قبل القبض وعليه فإذا توفي المفروض له بالنفقة والذي لم يأذن باستدانتها كان للمحكوم عليه رفع دعواه بكف يد ورثته عن المطالبة بالنفقة لا بإبطالها ، إنما يرد على ما هو قائم وقد سقطت النفقة بالموت[2].

الفرع الثاني: مسقطات نفقة الزوجة

إذا كان سبب وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته، بالتالي فإذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها سقطت نفقتها ، وعليه فإن هناك مسقطات لنفقة الزوجة ، وهذه المسقطات قد تكون في حال قيام الحياة الزوجية أو في حال نهاية الحياة الزوجية.

أولا: مسقطات نفقة الزوجة في حال قيام الحياة الزوجية

إذا خلت الزوجة حق الاحتباس بغير حق فلا نفقة لها، فتسقط نفقتها بسبب نقص الاحتباس في الحالات التالية:

أ- العقد الباطل و النشوز

1-العقد الباطل:

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة في القانون الاسرة الجزائري هذا السبب ، إنما يستنتج بمفهوم المخالفة لنص المادة 74 من نفس القانون المتعلقة بالنفقة الزوجية التي تستحق بعقد الزواج صحيح مستوفي لركن الرضا (المادة 09 من قانون الأسرة) ، و شروطه المتمثلة في أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، الشاهدان و انعدام الموانع الشرعية للزواج (المادة 09 من

[1]- محمد حسين منصور ، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية ، د ، ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 ، ص. 298

[2]- نويوة بلال ، أحكام النفقة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص. 33-34

قانون الأسرة الجزائري) أو عقد فاسد (المواد 33 مكرر 2 ، 34 قانون الأسرة الجزائري) ، لا نفقة لهما لفقدانهما للشرط الذي يوجب النفقة لهما و هو صحة العقد.

2-الزوجة الناشز:

الناشز هي العصية للزوج التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي فهي التي فوتت عليه حق الاحتباس ، والناشز عند الحنفية هي الممتنعة عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير حق ، وعند الشافعية والمالكية هي الخارجة عن طاعة زوجها بمنعه من الجماع أو دواعيه أو الخارجة من بيته من غير إذن لغير عذر ، وعند الحنابلة هي معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح ، فتسقط نفقة المرأة إذا نشزت في قول أهل العلم ، والنشوز قد يكون قبل الدخول عند امتناع الزوجة الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر بعد أن طلب منها الزوج ذلك ، ومن صور النشوز التي تكون بعد الدخول مثل خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه ودون مبرر شرعي، كذلك إذا سافرت بغير إذن زوجها أو مع غير محرم .[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للنشوز، وإنما اكتفى بذكر حالته في المادة55 من ق، أ، ج والتي تنص على: " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".[2]

ويفهم من خلال هذه المادة أن النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة ، إلا أننا نرغب من معرفة النشوز المسقط للنفقة وهذا الأخير هو نشوز الزوجة ، والمقصود بالزوجة الناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي والتي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه وبغير وجه شرعي[3].

ويشمل النشوز ما يلي:

- إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، و قد دعاها إلى الانتقال، وأعد المسكن إعداد كاملا يليق بها ، و كذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه، و استمرت ناشزة مدة طالت أو قصرت، فإنه لا نفقة لها في هذه المدة.

[1]- جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، ط1 ، دار حامد عمان ، الأردن ، 2009 ، ص.231

[2] القانون رقم 84-11 ، المرجع السابق

[3]- اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في القانون الأسرة الجزائري " مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2003 ، ص.45

- إذا كانا يقيمان في بيتها بإذنها ثم منعته من الدخول و لم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده و تترك له فرصة للبحث، فمنعها له، خروج عن طاعته، فتكون ناشزة أيضا، أما إذا منعته بعد أن سألته الانتقال، و أمهلته مدة كافية للبحث، فإنه لا يعد امتناعا عن الإحتباس فتكون لها النفقة، و إن عد امتناع بحق ، فلا تسقط النفقة إذ حقها في أن يعد لها مسكنا، لا أن يعد له مسكن.
- السفر دون إذنه ، أو السفر إلى الحج مع محرم من محارم، تسقط نفقتها لأنها خرجت دون إذنه منه و إن كان خروجها من أجل أداء الفريضة إما أن سافر معها تلزمه نفقتها، لأنها بإذن منه و هو معها.
- الزوجة المحترفة و التي يشغلها عملها بالنهار، أو بعضه أو يشغلها في الليل كالطبيبة أو عون الشرطة أو الحماية المدنية ، فلا نفقة لها على زوجها ، إذا لم ترضى بعملها و نهاها عن العمل ة استمرارها فيه و لم تمتثل، و كذلك لو رضي الزوج في أول الأمر، ثم طلب منها امتناع عن العمل ولم تستجيب لطلبه، فلا تجب لها النفقة لفوات التسليم الكامل، غير إن النفقة لا تسقط إذا اشترطت الزوجة العمل خارج البيت حين العقد ، أو إستمرارها فيه أو حصولها على رضى الزوج بعمل الزوجة صراحة أو ضمنيا بمعنى بسكوته.[1]

– إذا امتنعت الزوجة من متابعة زوجها في حالة انتقاله إلى بلد أخر للإقامة أو العمل هناك و يقول الفقهاء في هذا الشأن أنه إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها وكان الزوج قد أوفاها عاجل صداقها و المكان الذي يسافر إليه مع زوجته كان آمنا

ولا يقصد من السفر الإضرار بها أو الكيد لها، بالتالي فامتناعها عن متابعة زوجها يعتبر نشوزا و الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها لأن الساقط لا يعود و لا يكون سقوط النفقة عن الزوجة الناشز إلا بعد ثبوت بلغت بالحكم نهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية و ثبوت امتناعها عن التنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشز عن طاعة زوجها.

2- الزوجة المحبوسة:

إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الاحتباس على الزوج ، سواء كان حبسها في حق الزوج ، كأن تحبس في الين عليه أو تحبس ظلما أو خطفت أصلا وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين يقولون أن الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو

[1]– محمد بن يطو،مرجع سابق، ص 37

الحبس في حق الزوج أو الحبس ظلما ، لأن في هذه الأحوال تفويت الاحتباس لا دخل لها فيه ومن ثم بقي حقها في النفقة [1].

3-الزوجة المرتدة:

تسقط النفقة الزوجة المرتدة إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام أي دخلت في دين غير الإسلام حتى و لو كان دينا كتابيا ، كذلك إذا ارتدت إلى غير دين أصلا كالإلحاد و تسقط نفقتها لإن احتباسها للرجل يبطل بردتها ، و بهذا أقر فقهاء المالكية حيث اسقطوا نفقة المرأة إذا ارتدت بخروجها عن الإسلام و امتناع الاستمتاع بها بسبب الردة

4-سقوط بمضي المدة:

تنص المادة 80 من ق. أ.ج على أنه : " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، ويتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة أي ما زاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي المدة ، فالأصل في تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ، ولا يجوز للقاضي بأن يحكم بالنفقة قبل رفع الدعوى ، لكن استثناء فالمادة 80 من ق. أ. ج سالفة الذكر سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتراكمة لمدة سنة واحدة سابقة تاريخ رفع الدعوى، لكن بشرط إثبات عدم إنفاقه بجميع وسائل الإثبات.[2]

1-سقوط النفقة بسبب الإعسار:

أراء الفقهاء في إعسار الزوج وسقوط النفقة:

أ- رأي المالكية في إعسار الزوج وسقوط النفقة: قالوا بأن النفقة تسقط عن الزوج في حال أنه معسر وأنه لا حق للزوجة في المطالبة النفقة إذا يسر على الزوج وهذا هو قول المالكية.

دليل المالكية هو: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾

قاموا بالاستدلال بهذه الآية الكريمة وقالوا بأن الزوج المعسر وهو الذي لم يؤته الله شيئا ترفع عنه النفقة.

[1]- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص. 366

[2]- اليزيد عيسات ، المرجع السابق ، ص. 44

بالشرح يعنى أن الزوج إذا كان معسرا فلا يكلف بدفع النفقة في وقت إعساره حيث أنه يكون في هذا الوقت عاجز عن دفعها.[1]

ب–رأي الشافعية والحنفية والحنابلة في إعسار الزوج وسقوط النفقة: قالوا بأن النفقة الزوجية لا يتم إسقاطها مع إعسار حال الزوج وإنما تكون دينا على الزوج عليه دفعه إذا أيسر وهذا هو قول " جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة" ودليل قولهم في فوله تعالى: ﴿وَإِنْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

قاموا بالاستدلال بهذه الآية الكريمة وقالوا بأن هذا النص يطبق في العام ويدخل في ذلك إعسار الزوج في دفع النفقة فيكون على الزوجة الانتظار دون سقوط حقها وتكون دين عليه سداده.

ج– الراجح في مسألة إعسار وسقوط النفقة: فإنه لا يكلف بالإنفاق فإذا حكم على الزوج بالنفقة ولم يمكن استيفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه أو لعارض أخر

من غياب أو سجن أو غير ذلك وجب على من يكلف بالإنفاق عليها من أب أو جد أو أخ أن ينفق عليها بالقدر المفروض

فإذا دفع ذلك كان له أن يرجع على الزوج حين يمكن الاستيفاء. وإن أنفقت الزوجة على زوجها يبقى دينا في ذمته.[2]

وهو قول الجمهور من الفقهاء حيث أن أدلتهم قوية وموضحة بخلاف الأدلة المقدمة من المالكية، وإنه إذا أيقنت الزوجة من أن الزوج سوف يوفي لها حقها في النفقة بعد الإعسار فهذا سوف يكون حافزا للزوجة على الاستمرار في الزواج والصبر على الزوج.

ثانيا: مسقطات نفقة الزوجة في حال نهاية الحياة الزوجية

سنتناول هنا سقوط النفقة بسبب الطلاق، وتليها سقوط النفقة بسبب الوفاة

أ–بسبب الطلاق:

بالرجوع إلى نص المادة 48 من ق. أ. ج والتي تنص على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه ، يحل عقد الزواج الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون".

[1]– بن يطو محمد، مرجع سابق، صفحة 22

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 180

وباعتبار أن النفقة أثر من أثار الزواج، بالتالي فبإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما إلى سقوط النفقة، لأن سبب استحقاقها هو احتباسها لزوجها، بالتالي فبما أن هذا الاحتباس توقف بسبب طلاق، فسوف يؤدي حتما إلى سقوط النفقة، إلا أن احتباسها بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا وقانونا، بالتالي يترتب عليه حق النفقة على زوجها السابق، وهذا ما نسميه بنفقة العدة.

بالنسبة للمطلقة قبل الدخول لا نفقة لها وهذا ما اتفق عليه الفقهاء بدون خلاف بينهم، لأنه لا عدة عليها ، باعتبار أن العدة وجبت لبراءة الرحم[1].

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فم لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري 58 و 61 من ق ، أ ، ج ، المادة 58 من ق. أ. ج تنص على أنه : " تعتد المطلقة المدخول بها الغير الحامل واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"[3].

فبمفهوم المخالفة لهذه المادة أن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها ، أما المادة 61 من ق. أ. ج التي تنص أنه : " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"[4]

وعليه فإن وفقا لهذه المادة المعتدة من الطلاق لها النفقة، وإن المطلقة غير المدخول بها التي لا عدة عليها فلا نفقة لها بما أنها لا تعتد.

أما عن موقف المشرع الجزائري فبالرجوع إلى أحكام المادة 61 من ق، أ ، ج السالفة الذكر نجد أن هذه الأخيرة جاءت عامة وشاملة ، فلم ينص على المطلقة رجعيا أو المطلقة بائنا ، بالتالي فإن المطلقة طلاق رجعي أو بائن حائلا كانت أو حاملا تجب لها النفقة في

---

[1]– الخطيب الشربيني ، معني المحتاج إلى المعرفة معاني الألفاظ المناهج ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، المجلد الثالث ، دار المعرفة ، مصر، 1997، ص. 194

[2]– سورة الأحزاب الآية 49

[3]– القانون رقم 84–11 ، المرجع السابق

[4]– القانون 84–11 ، المرجع السابق

فترة عدتها ، ونفقة المعتدة من طلاق تشمل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 78 من ق. أ السالفة الذكر.

أ- بسبب الوفاة

بالرجوع إلى نص المادة 61 من ق. أ . ج السالفة الذكر يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المعتدة من الوفاة حائلا كانت أو حاملا لها سكن في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 78 من ق. أ لأن الزوج هنا منعدم لموته ، وكما نعرف أن النفقة التزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها ، وفي حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات ، وبالتالي فالمعتدة من الوفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة زوجها المتوفى[1].

[1]- عيساوي سارة ، مدور نبيل ، مرجع السابق ، ص 57-58

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر النفقة من أهم المواضيع التي تفرض على المشرع إبداء اهتمامه بها لأنها تعتبر من الضروريات الحياة وذلك لما تحتويه من عناصر هامة لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها فهي ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله من طعام و كسوة وسكن وخدمة وقد خصالمشرع الجزائري للنفقة مواد في قانون الأسرة الجزائري ومن بينها المادة 78 والتي يبين فيها مشتملاتها.

وأيضا هناك حقوق مادية للمطلقة تتمثل في نفقة العدة والإهمال ونفقة المحضون وبدل الإيجار باعتبارها أنواع النفقة وقضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسكن خلال فترة العدة فمن الحقوق المطلقة الحق في النفقة إلى غاية انقضاء عدتها فتسمى بالنفقة العدة أما نفقتها قبل النطق بالطلاق وهي لا تزال زوجة فتسمى بالنفقة الإهمال ففي أغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن زوجها أو مغادرة الزوج البيت ولا يترك لها نفقة ولا ينفق عليها مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال وهي النفقة التي تطالب بها قضاء نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها في فترة زمنية هذا ما يتعلق بنفقة الإهمال.

وفي حالة عدم توفير المسكن الملائم لممارسة الحضانة وبقاء الزوجة بمسكن الزوجية لغاية توفير الأب مسكن الحضانة وفي النصوص قانون الأسرة الجزائري نصت المادة 72 منه المعدلة بالأمر رقم 02/05 سنة 2005 على أنه في حالة طلاق يجب على الأب أن يوفر لمن حكم لها بالقضاء الحضانة مسكنا ملائما لتمارس فيه حق الحضانة مع المحضون وإن تعذر عليه توفير لسكن فعليه دفع بدل الإيجار.

ومن واجبات الأب لأولاده واجب النفقة وذلك بحكم الشرع والقانون، وهذا الحق يبقى مستمرا حتى بعد طلاق وتسمى هذه بنفقة المحضون التي تعتبر من الحقوق المالية للأبناء على الأب يقدرها القاضي بحسب يسار أو إعسار الأب.

ومن الآثار المترتبة على عدم دفع النفقة والامتناع عن دفعها طلب الزوجة الطلاق من زوجها وذلك طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05 سنة 2005 وذلك بتوفير الشروط ويجوز لها طلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج.

وفيما يخص الأثر الثاني هو إنشاء صندوق النفقة بموجب القانون 01/05 تم إنشاؤه لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد الطلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا

لصالح الطفل المحضون في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، ويستفيد من المبلغ الذي يدفعه الصندوق للطفل أو الأطفال المحضونين الممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة ويتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد المبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك.

الفصل الثاني
لإجراءات الجزائية لامتناع عن دفع النفقة

نظرا لأهمية النفقة في استقرار حياة الطفل خاصة عند طلاق الوالدين خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات تتمثل في معاقبة الممتنع عن أدائها وسنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات الامتناع عن تأديتها.

لذا تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الأثار المترتبة عن الامتناع عدم دفع النفقة.

المبحث الأول:مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة

المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و بيان خصائصها

يرتب الامتناع عن تسديد النفقة الآثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و جرمه و شدد العقوبة على مرتكبه لحماية حق المحكوم له بالنفقة و تمكينه منها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

لتعريف جريمة الامتناع عن دفع النفقة ينبغي التطرق إلى تعريف جريمة الامتناع أولا ثم إلى الامتناع عن دفع النفقة لتمييزها عن باقي الجرائم الامتناع.

أولا: تعريف الامتناع لغة:

الامتناع في اللغة يعني امتنع و امتنع عن الشيء أي الكف عنه[1]، وتركه ولم يعمل به.

ثانيا: تعريف الاصطلاحي للامتناع

عرف الامتناع في جريمة الامتناع اصطلاحا بعدة تعاريف منها ما يلي:

– الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل و أن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه[2]

– و الامتناع هو تكليف لرابطة بين السلوك و قاعدة قانونية تفرض واجبا وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين و إنما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه.[3]

[1]– هشام عبود مجاهد ،القاضي الامتناع عن العلاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص 21

[2]– محمود نجيب حسين ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1986 ، ص 5

[3]– محمد أحمد مصطفى أيوب، ص 63

ثالثا: تعريف جريمة الامتناع عن دفع النفقة

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء من الجرائم السلبية الناجمة عن الامتناع عن أداء التزامات معينة، حيث يتخلى فيها الزوج عن أداء التزاماته الزوجية نحو زوجته، أو تلك الناتجة عن السلطة الأبوية اتجاه الأولاده، كما يمكن أن تأخذ صورة التخلي عن الالتزامات الناتجة عن العلاقة القرابة في مواجهة الأصول.

وهذه الالتزامات أسس لها قانون الأسرة في عديد نصوصه، بحيث يرتب الامتناع عن أدائها متى تقررت قضاءا وجوب مواجهتها بنصوص قانونية رادعة، لأنها تشكل بهذا الامتناع اعتداء صريحا على نظام الأسرة التي حقق لها المشرع حماية جنائية في أكثر من صورة ومجال، وتعد جريمة بذلك في نظر نصوص قانون العقوبات، تستوجب توقيع العقوبة الجزائية المناسبة على مرتكبها، متى توفرت شروطها و أركانها.

ونصت المادة 331 من ق.ع.ج على تجريم الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا وأقرت عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية لمواجهة مرتكبها.

– وعرف الامتناع كذلك بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به و رعاية للحقوق التي تحميها بشرط أن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.[1]

رابعا: طبيعة النفقة المعينة في نص المادة 331 من قانون العقوبات

كما تجب الإشارة إلى مفهوم النفقة المقصودة في المادة 331 من ق.ع.ج ذلك للخلط الذي وقع فيه القضاء خاصة قبل 2006

لأنه بتفحص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن النفقة الواجبة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و بالرجوع إلى المادة 331 من ق.ع.ج، المتضمنة جريمة عدم تسديد النفقة، وبالوقوف على النص العربي نجدها تتحدث عن النفقة بلفظ عام " يعاقب بالحبس من..... وعن أداء كامل قيمة

[1]– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 210

النفقة المقررة عليه"، في حين أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة نفسها، نجد أن المشرع قد حصر هذا الدين المالي في النفقة الغذائية فقط دون غيرها، ونركز في هذا الخصوص على وضع أجرة السكن لممارسة الحضانة، وهي أجرة دورية شهرية يحكم بها في حالة الحكم بفك الرابطة الزوجية وإسناد الحضانة للأم، طبقا لما جاء في المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري بنصها في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وفي ظل هذا التباين بين الصيغتين بالعربية والفرنسية للمادة 331 من قانون العقوبات، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الدين، فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة، أم أنه ينحصر ويقتصر على نفقة الغذاء وحدها؟ وإزاء هذا الوضع الذي جعل القضاة في لبس، واختلفت بل تناقضت أحكامهم على مستوى المحاكم و المجالس القضائية، فكان الحل بيد المحكمة العليا عن طريق الاجتهاد القضائي المنوط بها،[1] إلا أنه هناك عدم استقرار لموقف المحكمة العليا فيما يتعلق بهذه المسألة، وفي هذا الصدد نجد أن المحكمة العليا دأبت إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية، واستقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26 أبريل 2006 حيث قضت بأن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة. حيث أسست المحكمة العليا قضاءها على نص المادة 331 من قانون العقوبات بصيغته العربية، وفي قرار آخر صدر في 27 فبراير2008 جاء بأن النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون.والمعمول به عند إختلاف النص القانوني باللغة العربية عنه باللغة الفرنسية تغليب تفسير لنص باللغة العربية ذلك أنه هو النص الأصلي و الرسمي.[2]

[1]– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة الحادي عشر، دار هومة، 2010 ، ص 164

[2]– المجلة القضائية لسنة 1997 عدد 2 قرار رقم 148405 بتاريخ 26 مايو 1997

الفرع الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة مجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن سائر الجرائم الأخرى فهي من الجرائم المستمرة التي يتوسع فيها الإختصاص المحلي خلافا للقواعد العامة المعمول بها، كما أنها من الجرائم التي يجوز فيها الصفح على سبيل الاستثناء.

أولا: جريمة الامتناع تسديد النفقة جريمة مستمرة

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة ، و المقصود بالجريمة المستمرة أن ارتكاب السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يتطلب فترة زمنية معتبرة ، قد تستغرق ساعات أو أيام أو أكثر، وهي قائمة إلى غاية الوفاء و تسديد كل قيمة النفقة المدين بها والمقررة قضاءا

ثانيا: توسيع الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تمثل استثناء عن القاعدة العامة المعمول بها حيث أن الاختصاص النظر في الجنح يعود إلى المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر. و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.[1]

و استثناء في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تكون محكمة المختصة بالفصل في القضية هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له القبض النفقة أو المنتفع بإعانة، فهو امتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة.[2]

[1]– المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– الفقرة 2 من المادة 331 من قانون العقوبات

ثالثا: تأثير الصفح الضحية على المتابعة الجزائية

أخد المشرع الجزائري في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لتغليب و حماية مصلحة المجني عليه، فأجاز تدخله في الدعوى العمومية، بمباشرة الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية للمدين بالنفقة بعد دفع المبالغ المستحقة.[1]

رابعا: عدم اشتراط الشكوى للمتابعة الجزائية

لا يشترط القانون إيداع شكوى من طرف الشخص المضرور من جريمة عدم تسديد النفقة للمتابعة الجزائية و إنما يكون للنيابة حق المتابعة الجزائية بمجرد عملها بالجريمة بأي طريقة كانت وبالنتيجة تنازل الضحية عن المتابعة الجزائية لا يضع حدا لها.

خامسا: هي جريمة ذات طبيعة مزدوجة

يعد تعلق جريمة الامتناع عن دفع النفقة بالحكم الموجب لها و علم المكلف بها سببا في الخلط بين اعتبار تجريم فعل الامتناع تقليلا من شأن الأحكام القضائية المعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري أو حماية حقوق المحكوم لهم بالنفقة وتمكينهم من الحصول عليها بموجب المادة 331 من نفس القانون.

لكن بعد تحليل المادتين و المقارنة بين العقوبات المقررة يتبين أن تجريم المشرع لفعل الامتناع عن الدفع النفقة هو حماية لحقوق مستحقيها أكثر منه حماية لتنفيذ الأحكام القضائية وذلك من خلال تشديد العقوبة لمن ارتكب الامتناع عن دفع النفقة إلا أنه في حالة الصفح الضحية نجد أن المشرع اشترط دفع كامل مبالغ مالية المستحقة أي تنفيذ مقتضى حكم النفقة لقبول الصفح عن المتهم.[2]

المطلب الثاني :أركان جريمة عدم تسديد النفقة وإجراءات المتابعة

يضم القانون الجنائي قواعد قانونية تخص تصنيف الأفعال وتجرمها قانونا وكذا إجراءات خاصة بكل فعل منها، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول أركان الجريمة

[1]– الفقرة 3 من المادة 331 من قانون العقوبات

[2]– محمد بن يطو، مرجع سابق، ص 45

عن عدمتسديد النفقة، أما المطلب الثاني سيندرج تحت عنوان إجراءات المتابعة في جريمة عدم دفع النفقة.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي شهدت في الآونة الأخيرة عدد كبير من القضايا الخاصة بها التي تكتظ بها المحاكم وتعتبر من الأعمال المجرمة في نظر القانون، وذلك للضرر الذي يلحق لأسرة من جراء هذا الفعل.

ومن بين الأركان المشكلة لهذه الجريمة نذكر منها: الأركان العامة والأركان الخاصة.

وجعل المشرع النفقة تخص الزوجة وأولادها، فكل تقصير من الزوج يعد إخلال بالتزاماته، ويعطي للزوجة الحق في طلب النفقة ومتابعة الزوج من أجل إجباره على الوفاء بهذا الإلتزام.[1]

ولعل هذه الجريمة التي تقام في حق الزوج ماهي إلا إخلال بالتزام بالنفقة المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، بحيث نص المشرع على ذلك في المواد من 74 إلى 80 من ق. أ. ج، ومنه يمكن القول أن النص الجنائي ما هو إلا جانب ردعي لالتزام قد فرضه الواجب الإنساني قبل الواجب القانوني، سيما إذا ما علمنا أن هذا الامتناع من شأنه أن يصيب الأسرة بأضرار جسيمة قد يصعب تداركها فيما بعد وفق ما نصت عليه المادة 331 من ق. ع. ج .[2]

أولا: أركان العامة للجريمة

إن الجريمة عموما هي قيام أو الامتناع عن القيام بأفعال ينتج عنها آثارا قانونية، ولقد تم تحديد أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

[1]– خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون خاص، 2014 ، ص 174

[2]– خيثرمسعود،مرجعنفسه،ص 175

أ- الركن الشرعي

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني، الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة 331 من ق. ع. ج ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[1]

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من ق. إ. ج. ج،تختصأيضا بالحكم في الجنح المذكورة أعلاه في المادة، والمحكمة المختصة في ذلك هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

- ويضع الصفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".[2]

ب- لركن المادي

تتشكل الجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة، وتربط بينهما علاقة سببية.

1. السلوك الإجرامي:

نقصد بالفعل الإجرامي هو السلوك الإجرامي الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا، وهنا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عضوية إرادية تصدر من الفرد، دون أن يقع عليه أي إكراه أو ضغوطات خارجية سيما جريمة الامتناع عن تسديد

[1]- رغيوات مصطفى، مرجع السابق، ص 290

[2]- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، ج ر 49 مؤرخة في 11/ 06/ 1966 معدل ومتمم أخر تحيين رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016

النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.[1]

2. عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

توجد هناك أنواع من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، هذا وفقا لنص المادة 331 من ق. ع. ج المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للامتناع فقط، فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة.[2]

ج- الركن المعنوي

يعد القصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة ويتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة هذا ما سنوضحه فيما يلي:

- العمد: إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات.

- قرينة سوء النية:

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترضة فمجرد الامتناع يعد قرينة على سوء النية، ما لم يثبت العكس، ومنه لا يعد الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا.[3]

---

[1]- بوختاش فاطمة زهرة، مرجع السابق، ص 35

[2]- بوختاش فاطمة زهرة، مرجع سابق،ص 36

[3]- قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادر في 26 أفريل 2006، ملف رقم 380958، مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ص 176

ج- عبء إثبات القصد الجنائي:

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثباته، فالنيابة العامة والطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات.

ثانيا: أركان الخاصة للجريمة

وفي هذا الفرع سنبين الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

أ- العناصر المتعلقة بالحكم القضائي

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لابد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة وممهور بالصيغة التنفيذية ، فسوف نوضح الشروط الواجب توافرها في الحكم :

1) وجود حكم قضائي نافذ:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لابد من صدور حكم قضائي عن قسم أو غرفة الشؤون الأسرة يلزم الدائن بأداء النفقة فلا يعتد بالنفقة، إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم.[1]

والحكم القضائي النافذ والممهور بالصيغة التنفيذية، مستنفذ لطرق الطعن العادية من معارضة وإستناف، لكن هنالك الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل[2]، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية، والحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل، هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية، والتي قد تستغرق وقتا طويلا، وتجدر الإشارة أن صدور الحكم

[1]-نص المادة 02/323 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج . رالعدد 21 لسنة 2008 ،على مايلي"باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون،يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي تحكم فيها، أو في مادة النفقة أو منح السكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة"

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 157

قضائي لاحق يلغي النفقة أو ينقص من مقدارها لا يكون له أثر رجعي وبالتالي لا تشكل الوقائع الإجرامية، إلا أنه من المستحسن تدخل المشرع لإضفاء صفحة رجعية على هذه الأحكام بمعنى إذا كان قرار المجلس يتضمن إضافة مقارنة بحكم المحكمة فيجب إضافتها بأثر رجعي وإلا كان الفارق محل للجريمة وبمفهوم المخالفة إذا كان قرار المجلس القضائي يتضمن تخفيضات فيجب أن تخصم من التسديد اللاحق للنفقة، علما أنه لقيام هذه الجريمة لا يكفي توفر هذا العنصر بل يجب إثبات وجود حكم أو قرار قضائي نافذ.[1]

2-علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ

أ- علم المتهم بمضمون الحكم:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم ومقدار النفقة المحكوم بها، فإن صدر الحكم حضوريا فلا يثار أي إشكال، أما لو صدر هذا الحكم غيابيا، فلابد من تبليغ المعني بالأمر بنسخة من هذا الحكم القضائي.[2]

كما يجب إثبات واقعة تبليغ هذه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتبليغ.

ب- إلزام المتهم بالتنفيذ:

إضافة لتبليغ الحكم للمتهم، فيجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة لوجوب الوفاء، فيقدم الحكم القاضي بالنفقة إلى المحضر القضائي وهذا الأخير يتولى تبليغ التكليف بالأداء إلى المعني، فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر ب 15 يوم أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، فيلزمه بالتسديد فورا وإذا امتنع عن ذلك فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كافة الوثائق المتمثلة في التكليف بأداء ومحضر الامتناع يتقدم

[1]- بوختاش فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص 38-39

[2]خالدي صافية، خليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2014-2015 ، ص 21

بشكواه أمام الجهات المختصة مثبتا أنه كلف المتهم بالأداء ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي، وبالتالي فإن تكليف المتهم بأداء مقدار النفقة يعد شرطا للمتابعة.[1]

ثالثا: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي السلبي من جانب المتهم يتمثل في امتناعه عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة دون وجود أي مبرر قانوني ولمدة شهرين، وسنذكره فيما يلي:

1)- الامتناع الكلي عن تسديد النفقة:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، وتجدر الإشارة في هذا المجال أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه.[2]

2)- استمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز شهرين:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي.

وهذا ما نستخلصه من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/23 ملف رقم 102548 حيث جاء فيه بدعوى أن تطبيقا للمادة 331 من ق. ع. ج يشترط امتناع المحكوم عليه بأداء النفقة وذلك لمدة شهرين عمدا، وبهذا صدر هذا الحكم في حين أن الطاعن كان قد باشر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع الذي بلغ له في 18 جوان 1989 أن تخلفه عن الدفع ما يتبقى لمدة طائلة، لا يعد منه تعمد عن الدفع النفقة، ولما طبق عليه القضاة في المادة 331 من ق. ع. ج يكون قد أخطئوا في تطبيق القانون.

[1]- خالدي صافية، خليل أمينة، ص 22

[2]-بوختاش فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص40

ويثار الإشكال، بما يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيه المشرع، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فإن الفقه القانوني يميز بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.[1]

ومن هنا نستخلص أن هذه المهلة، يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية وعدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب، إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك، ضف إلى ذلك فإن المعزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده.

وأساس الالتزام بدفع النفقة هو وجود علاقة شرعية فالامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للمطلقة لا تشكل جريمة وهو ما قضى به وأنه من المقرر قانونا أن يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل للنفقة المقررة عليه لزوجته أو أصوله أو فروعه ومن ثم يتعين لقيام الجريمة توفر شرط أساسي وهو وجود العلاقة الشرعية، ولما ثبت أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دينا يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليه، ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض أمام قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن على أساس جنحة عدم تسديد النفقة.[2]

وفي حالة الاستفادة من صندوق النفقة فإنه لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في القانون العقوبات الجزائري وهذا ما جاء في المادة 13 من قانون إنشاء صندوق النفقة.

---

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2 ،دار هومه، الجزائر،2014، ص 39

[2]– بن عشي حسن، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص 166

رابعا: انقضاء مهلة شهرين:

فإضافة إلى عدم الدفع المكون للركن المادي لهذه الجريمة ، يشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز شهرين طبقا لما أقرته المادة 331 بنصها: " كل من امتنع عمدا ، ولمدة تجاوز الشهرين....." وهو ما تؤكد عليه المحكمة العليا الجزائرية خلال قراراتها ، من ذلك القرار الصادر سنة 1992 ، والذي جاء في حيثياته (..... إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم القاضي بالإدانة أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة.....) .

إلا أن حساب مدة شهرين ليس بالأمر الواضح حيث يثير بعض الإشكالات نذكر منها:

- ما يتعلق بمسألة بدء و انطلاق سريان مدة شهرين .[1]
- و مسألة تواصل و انقطاع مدة شهرين.
- مسألة مستجدة التي قد تحدث بعد مدة شهرين .

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ونتيجة مساسها بالعلاقات الأسرية كونها تؤدي إلى الإخلال بالحياة الأسرية والنهوض بواجباتها تخضع لإجراءات خاصة بالمتابعة.[2]

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى والشخص المضرور، والنيابة كذلك تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب الكافية لذلك، فالوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي وهي سبيل ذلك، إذ تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات نصت عليها كل من المادة 1/01 والمادة 29 من ق. إ. ج. ج ، وعند وقوع الجريمة تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل.

[1]– عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعو الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 64

[2]– بن عشي حسن، المرجع السابق، ص 166

وتنشأ بمجرد وقوع الجريمة وهذا لا يعني بأنها سوف تحرك فهناك حالتين على الرغم من نشأتها إلا لا تحرك وهما كالتالي:

1- عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى الجهات القضائية المختصة والمتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة أي عدم التبليغ عن الجريمة.

2- وقوع الجريمة ووصول الخبر إلى الجهات القضائية المختصة إلا أن النيابة العامة لهاالحق أن تأمر بالحفظ في نهاية من مرحلة البحث والتحري والاستدلال.

وإن أول إجراء من إجراءات سير الدعوى أمام جهات الحكم، إذا كنا بصدد جنحة لا تستلزم إجراء تحقيقا ابتدائيا فيها أو مخالفة، ويتمثل هذا الإجراء في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية:

قضت المحكمة العليا أن جنحة عدم تسديد النفقة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

فالهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة باعتبار النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار.[1]

أولا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

جاءت المادة 331 من ق. ع. ج ونصت في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة وهي محكمة موطن أو محل الشخص المقرر له النفقة وتنص المادة 01 فقرة 02 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: " كما أيضا يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" ومن خلال هذا يجوز للمتضرر أن يسلك أحد الطريقتين إما:

[1]- عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 65

أ- الادعاء المدني:

نصت المادة 72 من ق.إ.ج.ج علىما يلي: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص" المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

إنالادعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات بحيث على المضرور إثبات أن هناك ضرر شخصيا ومحقق ومباشر قد لحقه من جراء الجريمة. ولقبول الادعاء لابد من توافر الشروط التالية:

- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة ما لم يحصل على المساعدة القضائية طبقا للمادة 75من ق.إ.ج.ج .
- أن يختار المضرور موطن بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا للمادة 76 من ق.إ.ج.ج. [1]

ب- الاستدعاء المباشر:

هو الحق المدعي في تحريك الدعوى العمومية، مباشرة بإقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام القاضي الجزائي وذلك مقابل تسديد رسوم الدعوى.[2]

فعلى المضرور قبل اللجوء إلى طريق التكليف المباشر للحضور إلى الجلسة الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة طبقا لما نصت عليه المادة 337 مكرر(جديدة) من ق. إ. ج. ج بقولها: " يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

ومن خلال تحليل أحكام نص المادة يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها المشرع الجزائري سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة

[1]- عثماني فاطمة، مرجع السابق، ص 66

[2]- طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة،دون طبعة،دار الهدى،الجزائر،2018 ، ص 41

بجريمة الامتناع عن أداء ودفع النفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط.

- إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة.
- إما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.

ثانيا: التنفيذ القضائي للحكم الملزم بالنفقة:

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء منها نفقة الزوجة أو نفقة الأصول والفروع عند الامتناع المحكوم عليه بها باعتبار أن الأصل هو التنفيذ الاختياري والاستثناء هو التنفيذ الجبري يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين في الوفاء بما عليه من التزام.[1]

ويتطرق الدائن بالنفقة إلى وسائل ومن بينها:

- تطبيقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق. إ. ج. ج أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو الحاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقة بالوثائق التالية[2]:

- الحكم القاضي بالنفقة
- محضر إلزام بالدفع
- محضر يثبت امتناع عن دفع النفقة

وبعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1000 حتى 15000 ألف دج يحدده وكيل الجمهورية يمكن استرجاعه بعد نهاية القضية.

- يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة ويستدعي المتهم لهذه الجلسة المحددة.
-

[1]– عثماني فاطمة، مرجع سابق، صفحة 66

[2]– بوختاش فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص 46

بتاريخ الجلسة المحدد يقع ما يلي:

– في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزء منها، في غالب الأحيان إذا المتهم دفع بأنه دفع النفقة المحكوم بها عليه أن يوجه

رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع، وإن كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه يتحصل من المحضر القضائي على محضر براءة الذمة ومن خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة إما بإدانة المتهم أو تبرئته.[1]

– في حالة حضور المتهم وتصريحه بعدم دفع النفقة هنا تأجل له المحكمة الدعوى وتحدد له أجل أخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم من عدم دفع النفقة.

– وفي حالة عدم حضور المتهم هنا تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم مع أمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض.[2]

وثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه بتنفيذ أمر بالقبض وتحديد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس وهنا يكون النقاش في الجلسة حول إن دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقا.

الفرع الثاني: طرق التنفيذ الحكم القاضي بالنفقة

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء كانت منها نفقة الزوجة أو نفقات الأصول و الفروع عند امتناع المحكوم عليه بها بإعتبار أن الأصل هو التنفيذ الاختياري ، والاستثناء هو التنفيذ الجبري يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين في الوفاء بما عليه من التزام.

[1]– بوختاش فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص 46

[2]– بوختاش فاطمة زهرة، مرجع نفسه، ص 46

ويستعمل الدائن بالنفقة نوعين من الوسائل نص عليها المشرع من أجل الحصول على حقه الأول ذات طبيعة مدنية نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحجز نوعية على المنقولات و العقارات و الثانية تتصف بالصبغة الجزائية نظمها قانون الإجراءات الجزائية وهي اللجوء إلى القضاء الجزائي لاستصدار حكم بإدانة و عقوبة المدين الممتنع عن دفع النفقة .

أولا: التنفيذ الاختياري:

1-تبليغ المعني بالحكم:

يجب على المدين أن يكون على علم بصدور الحكم يلزمه بدفع النفقة ويكون عن طريق التبليغ بالتكاليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له التسديد و الهدف من التبليغ هنا الحكم على علم بالحكم.

2- الإجراءات اللاحقة للتنفيذ:

بعد صدور الحكم النهائي أو شموله بالنفاذ المعجل و إستخراج الصيغة التنفيذية[1] يلجأ الدائن للمحضر القضائي من أجل تنفيذ السند التنفيذي و بدوره يتصل هذا الأخير بالمدين من أجل تكليفه بالوفاء و يمنح له 15 يوم من أجل إلزامه بالدفع طبقا لأحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه : " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه ، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما.

وبعد الإنتهاء الأجل المقرر قانونا فإذا إلتزم المدين و قام بتنفيذ منطوق الحكم يحرر المحضر القضائي محضر تنفيذ ، و إذا لم يلتزم المحكوم عليه يحرر محضر إمتناع ويسلمه للدائن لإتخاذ ما يراه مناسبا أو مباشرة عملية الحجز على المنقولات و عقارات المحكوم عليه.

ثانيا: الحجز الجبري

يعتبر الحجز طريقة من طرق التي يلجأ إليها الدائن بالنفقة لاستيفاء حقه الذي تقرر له بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع.

[1]- نسخة صيغة التنفيذية مؤرخة في 09 -06- 2014 عن مجلس قضاء الجلفة

ولما كانت أحكام النفقة واجبة النفاذ في جميع الأحوال فإنه إذا لم يقم المحكوم بتنفيذها اختيارا يكون للمحكوم له أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري على أمواله والحجز هو تنفيذ مؤقت واجب لكل حكم نهائي بما فيه الأحكام المقررة للنفقة.[1]

ويعرف الحجز بالعبارة الواسعة أنها طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعها تحت أيدي العدالة لتباع بالمزاد العلني واستيفاء مبلغ النفقة منها و الحجز صورتان.[2]

أ- **الحجز المنقولات:**

عندما يلاحظ أن المدين قد امتنع عن الدفع يتم الحجز على جميع المنقولات التي يمتلكها سواء كانت بحوزة الغير كأن تحجز الأموال المودعة في حساب المدين لدى البنك معين وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1995/07/12 والذي مفاده: " من المقرر قانونا أنه يجوز للدائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي حجز على ما يكون لمدينه لدى الغير والقضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون".[3]

وعلى الدائن بالنفقة تقديم طلب لاستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون أصلا من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم امتثال المنفذ ضده بدون مبرر شرعي، فإذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء بعد انقضاء ميعاد خمسة عشرة يوما المادة 612 من ق. إ. ج. ج والتي نصت على ما يلي: " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر(15) يوما "

وبعد استصدار الأمر بالحجز من قبل رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على المنقولات المدين، فيقوم بتبليغ الأمر للمنفذ ضده أي المدين بالنفقة عن طريق المحضر قضائي

[1]- عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 69

[2]- عثماني فاطمة، مرجع نفسه، ص 69

[3]- القرار الصادر عن محكمة العليا رقم 123402 الصادر في 1995/07/12، عن يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات المدنية، مدعم بالاجتهاد القضائي ، دار هومه ، الجزائر، 2000 ، ص 274

وجرد المنقولات التي هي في حوزته في حدود المبلغ الذي في ذمته وبإمكانه أن يستعين بالقوة العمومية لتنفيذ ذلك الأمر.[1]

وبعد انتهاء الجرد يقوم المحضر بتبليغ هذا المحضر يسلم نسخة منه للمدين المحجوز عليه. ويذكر في المحضر على أن المحجوز عليه يجب أن يدفع في ثمانية(8) أيام ابتداء من تاريخ الجرد وإلا يتم بيعها بالمزاد العلني تطبيقا للمادة 621 فقرة 3 من ق. إ. م. ج [2]

ب-**الحجز على العقارات :**

قد يظهر للحاجز في المحضر القضائي أن المدين ليس له ممتلكات منقولة ولا أموال إمكانه سداد الدين بها، ويرفض دوما الدفع في حين يملك ممتلكات عقارية تمكن للمحضر أن يلجأ إلى الحجز العقاري الذي يبقى قيمة التنفيذ الجبري بحصول الدائن على حقه، إلا أن الإجراءات هذا الحجز معقدة، الأمر الذي يجعل الرجوع إلى هذه الوسيلة أمر مستحيل لتعارض إجراءاته والصفة الإستعجالية التي تتم بها النفقة الغذائية مما يجعل دائن النفقة يلجأ للحجز على المنقولات ليستوفي حقه ببيعها بالمزاد العلني.[3]

بعدما يتم الحجز على تلك المنقولات وتتم اجراءات التبليغ الضرورية المذكورة تأتي إجراءات البيع بالمزاد العلني حسب الكيفية المحددة في المادة 704 من ق. إ. م. إ. ج : " تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، بعد إعادة جردها، إما بالتجزئة أو بالجملة، وفقا لمصلحة المدين".

وعليه فأول إجراء يقوم به القائم بالبيع هو مراعاة هل يمكن بيع الأشياء المحجوزة بالجملة أو بالتجزئة؟ حيث إذا ما لاحظ بأن ليس بإمكان بيعها جملة فإنه يقوم بتجزئتها إلى أجزاء ويقوم بترقيمها قبل الإعلان البيع ويعتبر ذلك هو تحضير للبيع بالمزاد العلني.

---

[1]– محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، جلفة، 2018 ، ص 26

[2]– محمد الذيب، مرجع نفسه، ص 26

[3]– عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 70

و لابد أن يراعي القائم البيع بالمزاد العلني الإجراءات المتبعة للإعلان عن البيع وهي كالآتي:

- تحديد تاريخ المزايدة باليوم والشهر والسنة والمكان بدقة
- الإعلان عن البيع بحيث يتناسب وأهمية الحجز
- تحديد الثمن الأساسي للبيع

وعلى المزايدة في التاريخ والمكان المحدد لها من طرف القائم بالبيع في الإعلان للجمهور، وذلك حسب الكيفية العادية حيث يقوم بفتح البيع، ثم يقوم المزايدون بالتزايد بينهم حتى تستقر المزايدة على أن تكون على السعر المرجعي المحدد. وعلى إثر ذلك يرسى المزاد على الذي توقف لصالحه البيع طبقا لما جاء في المادة 757 فقرة 1 من ق. إ. م. إ. ج والتي تنص على أنه: " يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايد"

وعندما يتم البيع وقبض الأموال يتم استيفاء مبلغ النفقة المحدد في الحكم الملزم بدفعها، إلا أن إجراءات الحجز هذه والبيع بالمزاد العلني تستغرق وقتا طويلا لا يتماشى مع طبيعة النفقة التي تتسم بالاستعجال الأمر الذي جعل دائنو النفقة يفضلون اللجوء إلى طريق أنجع ألا وهي المطالبة عن طريق دعوى الجزائية.[1]

[1]–محمد الذيب، مرجع السابق، ص 28

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الامتناع عن دفع النفقة

إذا امتنع المحكوم عليه بأداء النفقة المطالب بها فإن امتناعه يرتب أثار على ذلك ومنها الأثر السلبي الذي يتمثل في العقوبة المقررة له طبقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج ، والأثر الإيجابي الذي يتفرع إلى حالتين وهما: حالة الصفح الضحية على المتهم الذي يضع حد للمتابعة الجزائية، أما الحالة الثانية متمثلة في الوساطة التي تبناها المشرع الجزائري لتنظيم مسائل النفقة والحد منها.

المطلب الأول: الأثر السلبي المترتب على الامتناع عن دفع النفقة

نظرا لأهمية النفقة في استقرار حياة الطفل خاصة عند خلاف الوالدين أحاطها التشريع الجزائري بحماية خاصة وسنتعرض في هذا المطلب إلى الأثر السلبي الذي ينجر على الامتناع عن دفع النفقة والمتمثل في معاقبة الممتنع عن أدائها وتتفرع العقوبة إلى نوعين عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

تنص المادة 331 من ق. ع. ج على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته".[1]

من هنا يتضح أن العقوبة الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000 إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي.[2]

---

[1]– المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري

[2]– بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021 ، ص 58

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

المشرع الجزائري نص على مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة قانونا ضد مرتكبي مختلف الجرائم.[1]

_ بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حددها 332 من ق. ع. ج التي تنص على ما يلي: ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر".[2]

_ بالرجوع لنص المادة 14 من ق. ع. ج نجدها تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في الجنحة، وفي حالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات"[3]

– بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 تنص على ما يلي: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

[1]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 185

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 36

[3]– خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق ، ص 36

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من ق.ع.ج أنها جوازية بالنسبة للقاضي يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.

الفرع الثالث: تشديد العقوبةوانقضاءها

من المعروف قانونا أن العقوبات تخضع لمبدئيين أساسيين هما تفريد العقاب بمعنى أن المشرع يحدد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي لتشديد العقوبة أما المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ هو انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب.

1. تشديد العقاب:

يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54 مكرر10 من ق. ع. ج التي تنص: " يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3و4 من المادة338 من ق. إ. ج. ج" فتشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف.[2]

2.انقضاء العقوبة:

إذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، ووفاة المحكوم عليه.

[1]- خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 36

[2]- بن يطو محمد، مرجع سابق، ص 60

أ –انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه:

يقضى مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء، غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم تبقى على ذمة المتوفى وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سدود الديون.[1]

ت– تقادم العقوبة:

يستفيد الجانحون الذين يتملصون من تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء المدة المقررة قانونا التي تختلف باختلاف وصف الجريمة.

– وتنص المادة 614 من ق. ع. ج على ما يلي: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا"

– باعتبار أن الجريمة الامتناع عن تسديد نفقة تحمل وصف الجنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور 5 سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المطلب الثاني: الأثر الإيجابي المترتب على الامتناع عن دفع النفقة

ورغم مساعي المشرع الجزائري لتنظيم مسائل النفقة جزائيا للحد منها أو على الأقل التخفيض منها كصفح الضحية الذي يضع حد للمتابعة الجزائية وتبنيه كذلك لنظام الوساطة كأسلوب لحلها والتي نص عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، ويعتبران كآثار إيجابية على الأسرة وتوازنها.

الفرع الأول: الصفح والصلح و سحب الشكوى

أولا: الصفح

تبنى المشرع الجزائري نظام الصفح للمجني عليه لمجموعة من جرائم الأفراد بموجب القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 2006/12/20، واعتبر سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية ومن بين الجرائم التي أجاز الصفح فيها هي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فهو يعد سبب

[1]– بن يطو محمد، المرجع السابق، ص 60

من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا، المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية.[1]

ثانيا: الصلح القانوني

نص المادة 6 ف 3 من ق.إ.ج.ج: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"

فالأصل أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالصلح الذي قد يكون بين المتهم والنيابة العامة، بإعتبارها أن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع فلا يجوز للنيابة التنازل عنها وإنهاء المتابعة القانونية بشأنها، ولكن استثناءا من هذا الأصل إجراء الصلح مع المتهم وذلك في حالات التي تنص عليها القانون حصرا ومنها على الخصوص الدعوى العمومية في حالة إدارة الضرائب غير المباشرة ، وإدارة الجمارك والمالية وإدارة الغابات، في تملك الصلح مع المخالفين، فالصلح هنا يسقط الدعوى العمومية.

إلا أن المشرع كما هو الحال لم ينص على إمكانية الصلح في المتابعة الجزائية في جريمة الامتناع عن دفع النفقة وبالتالي لا يشكل سببا لانقضائها.

ثالثا: سحب الشكوى

منعالمشرع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم و علق ذلك على ورود شكوى من طرف المتضرر شخصيا، وقد نص أيضا على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى من طرف المتضرر في هذه الجرائم التي ذكرناها سلفا.

فسحب الشكوى في الجرائم التي يتطلب القانون تقديم الشكوى لتحريكها يؤدي بالضرورة إلى انقضاءها وعدم تحريكها من طرف النيابة العامة.

[1]– بن يطو محمد، مرجع نفسه، ص 71

ومع أن المشرع قد اشترط الشكوى للمتابعة الجزائية مثلا في جريمة الزنا أو السرقة بين الأقارب، إلا أنه لم ينص على اشتراط الشكوى للمتابعة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة و بالتالي لا يشكل سحب الشكوى سببا لانقضاء المتابعة القضائية بشأنها.

رابعا:تمييز الصفح عن الصلح والتنازل

تجدر الإشارة أن نظام الصفح يختلف عن الصلح، فيكمن الخلاف بينهما في أن الصلح يصدر عن إرادة مزدوجة بينما الصفح، تصرف بالإرادة منفردة للضحية.

كما يختلف أيضا عن التنازل إذ أن هذا الأخير يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى كجريمة ترك مقر الأسرة وإهمال المرأة الحامل، بينما الصفح يرتبط بالجرائم الغير المقيدة بالشكوى وهذا ما جاء صراحة في الفقرة الواردة في نص المادة 331 من ق. ع. ج تنص على ما يلي: " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

الفرع ثاني: إجراءات الصفح

تتمثل إجراءات الصفح فيما يلي:

أ-صاحب الحق:

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص، أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

ب-الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة صفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة 17 من ق. إ. ج. ج التي تنص من مهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية.[1]

[1]- بن يطو محمد، مرجع نفسه، ص 72

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، أو أمام قاضي الأحداث، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام جهات الحكم.

الفرع ثالث: أثار الصفح

تختلف الآثار المترتبة على الصفح على المجني عليه باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر بالحفظ.

وإذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثالث: إجراء الوساطة كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية

كان الاعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط بسير الدعوى القضائية وفقا لشروط المنصوص عليها قانونا، من أجل الفصل فيها بحكم قضائي بات وتوقيع العقوبة على كل من أخل بالنظام العام، غير أن تطور المجتمع وقواعد العدالة الإنسانية دفع في بعض الحالات إلى إتباع طرق بديلة للدعوى القضائية منها الوساطة.

الفرع أول: تعريف الوساطة ودوافعها:

أولا: تعريف الوساطة:

استحدثت الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث عرفها المشرع الجزائري بأنها آلية قانونية جوازية يقررها وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية، الهدف منها إنهاء المتابعة وجبر الضرر المترتب عن الجرم بشرط قبول الطرفين بها.[1]

[1]– بن يطو محمد، مرجع نفسه، ص 63

فالوساطة الجزائية هي الوسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى وهما، الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، ويترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه على الضرر الذي أصابه وإصلاح الأثر المترتب على الجريمة.

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية و التي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا المادة لنص 6 من قانون إجراءات الجزائية ، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي ، و الهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية و يشترط إجازتها قانونا و يترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية.

الملاحظ وبعد الاطلاع على تعديل القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، نجد بأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي ، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية و أضاف له فصل ضمن المادة 37 مكرر 9 و بالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة و الجهة المؤهلة لإجرائها ، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

و الظاهر أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل لم يعرف لنا الوساطة ، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها و حسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي : " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاها تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف ، الاتصال بالجاني و المجني عليه و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".[1]

[1]– ين يطو محمد، مرجع نفسه، ص 64

غير أن القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أ أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذي حقوقها، من جهة أخرى تهدف إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد الآثار الجريمة ، و المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى الإصلاح القاصر و تهذيبهم ، وتعويض المجني عليه ، و هي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.

ثانيا:دوافع تبني نظام الوساطة:

الهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو تفعيل دور النيابة العامة، في مختلف مراحل الإجراءات، إضافة إلى ذلك وضع آليات جديدة في التعامل مع الجنح والمخالفات القليلة الخطورة، التي لا تمس بصفة كبيرة بالنظام العام، وذلك بضمان رد فعل جزائي، يتناسب مع هذه القضايا فالملاحظ أن معظم هذه القضايا ذات طابع الجزائي يعجز القضاء عن التصدي لها، فيكون مصيرها إما المعالجة السطحية وإما الحفظ، فالهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو التصدي لكثرة القضايا المعروضة وإيجاد آليات بديلة لتخفيف عبء العدالة والتخفيف من الأعباء المالية المترتبة عن تنفيذ الأحكام والإجراءات القضائية إضافة إلى منح سلطة نسبية للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما، ومنحهم مجالا للالتقاء والتعبير عن مشاعرهم وتبادل أسباب النزاع، من أجل ترسيخ ثقافة الحوار والاحترام.

ثالثا: شروط الوساطة:

1. أن تكون الجريمة ممن تقبل فيها الوساطة:

حددت المادة 37 مكرر2 من ق. إ. ج. ج لسنة 2015، جرائم مسماة التي تكون محل للوساطة منها جريمة عدم تسديد النفقة فجاء في نص المادة: " يمكن أن تطبق الوساطة في المواد الجنح على الجرائم.....والامتناع العمدي عن تقديم النفقة".[1]

[1]– رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص 294

2. اكتمال عناصر الجريمة:

لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوى جزائية، أي جريمة اكتملت أركانها، واعتداء على مصلحة محمية قانونا، تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

3. قبول الأطراف للوساطة:

إجراء الوساطة يتم برضا الأطراف، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم به ويحق للأطراف الإدعاء ببطلان رضاءهما لوجوب عيب من عيوب الرضا كالغش أو التدليس.

4.تحقيق الغرض من الوساطة:

أغراض الوساطة كثيرة ومتنوعة لم تحددها مختلف التشريعات، على سبيل الحصر غير أنه هناك مجموعة من ضوابط تستعين بها النيابة العامة والغرض من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الأضرار.[1]

ثالثا: إجراءات الوساطة

نصت المادة 37 مكرر على ما يلي: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

- المادة 37 مكرر 1: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل واحد منهما الاستعانة بمحامي"[2]
- المادة 37 مكرر 2: يمكن أن تطبق الوساطة في المواد الجنح على الجرائم السب والقذف والاعتداء على حياة الخاصة..... والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي

[1]– نص المادة 37 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج : " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"

[2]– بن يطو محمد، مرجع سابق، ص 65

عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو الاستعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.[1]

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات

- المادة 37 مكرر 3: يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.
- المادة 37 مكرر 4: يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:
  - إعادة الحالة إلى ما كانت عليه
  - تعويض مالي أو عيني عن ضرر
  - كل اتفاق آخر غير مخالفا للقانون يصل إليه الأطراف
- المادة 37 مكرر 5: لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.
- المادة 37 مكرر 6: يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري مفعول.
- المادة مكرر 7: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.
- المادة مكرر 8: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسب بشأن إجراءات المتابعة.[2]

[1]– بن يطو محمد، مرجع سابق، ص 65

[2]– بن يطو محمد، مرجع نفسه، ص 66

- المادة 37 مكرر 9: يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك.[1]

رابعا: نطاق الوساطة

أ- نطاق الوساطة من الأطراف

جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي وساطة متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها ، و هذه أحكام خاصة بالبالغين لكن عندما يتعلق الأم بالجنح التي يرتكبها الأحداث ، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ، أذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها ، و يستطلع رأي كل منهم.

وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده و بالتأشير عليه ، وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

1/الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية :

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الزامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة ، والتي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام ، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع و سلامة أفراده ، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة ، مراعاة منه الاعتبارات خاصة ، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور، و في بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن.

[1]- بن يطو محمد ، مرجع نفسه، ص 67

بإضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز ، و منه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة ، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه ، و ذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية و جاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل ، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

2/ الوساطة بناء على طلب الضحية

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية ، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر مباشرة ، أو بصفة غير مباشرة فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية ، وهو الذي تثبت له صفة المضرور ، ولا تثبت هذا الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة ، و بالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته ، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه ، ومن ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة ، إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني ، وهو الحارس الفعلي للشيء تضرر من الجريمة ، ويمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر

إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية و الجسمانية و المعنوية الناجمة عن الجريمة ، وإلى جانب الضحية يجوز للمشتكي منه أن يطلب الوساطة.

3/ الوساطة بطلب من المشتكي منه:

المشتكي منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى و أسند إليه فعلا إجراميا ، وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي ، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية والضحية ، وتتم الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية.

عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكي منه أو الضحية ، فوكيل الجمهورية يمكن له إتخاد التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف ، ومن هذا الوقت بإجراء الوساطة أو رفض الطلب.

ب- نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في المواد المخالفات ، كما أقر المشرع الوساطة في جريمة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 300 كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

بالإضافة لذلك لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية ، مما يفتح مجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم مراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو إتنظار تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك و جدير بالذكر:

-المرحلة الأولى: للوساطة هي الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة ، التدابير المقترحة ، وطبيعتها ، و المدة القانونية لهذا الإجراء و تاريخ الحضور لإجراء الوساطة ، و التنبيه بالاستعانة بمحامي.

-المرحلة الثانية : هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظيم جلسة الوساطة ، إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض و مرحلة الاتفاق فمرحلة التفاوض

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 160-161

تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع ، من تفاهم و تعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع ، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة ، و يتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه في جلسة سرية ويمكن الاستعانة فيها بمحام.

الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، إذا لم يتم التوصل إلى الإتفاق ، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإنفاق ، و يعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة أي قد يحركها وقد لا يفعل.

وفي حالة الاتفاق على حل النزاع طريق هذا الإجراء ، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف ، و التأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد ويتوصل الأطراف لحل النزاع ، هذا يسمى اتفاق الوساطة .

ج-مشتملات النفقة:

جاء في نص المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاتفاق يدون في المحضر القضائي يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكانة وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذها و يوقع من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف.

كما ورد كذلك في نفس المادة أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو التعويض مالي أو عيني عن الضرر ، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

ح-نتائج الوساطة:

يتضمن اتفاق الوساطة هوية و عنوان الأطراف و عرضا موجزا عن الوقائع و الأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق و آجال تنفيذه ، و يترتب على وساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو إخفاقها ، وتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف ، وعلى هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح و لفشل الوساطة.

ا. نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في المحضر الوساطة في الآجال المتفق عليها ، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة ، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 333 مكرر 17 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري.

II. في حال فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة ، أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الأطراف ، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة ، بحيث يعجز الأطراف إلى وصول إلى حل النزاع ، و بالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة ، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية و هو نفس الحكم الوارد في القانون المتعلق بحماية الطفل.

خلاصة الفصل الثاني:

إن جريمة الامتناع عن دفع النفقة ونتيجة مساسها بالنظام الأسري كونها تؤدي إلى الإخلال بالحياة الأسرية والنهوض بواجباتها وتستلزم لقيامها توافر الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى الأركان الخاصة المشكلة لها إذ تستدعي وجود حكم قضائي نافذ وعلم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ مع تنظيم الجانب الإجرائي لها إضافة إلى امتناع المتهم عن تسديد النفقة لمدة شهرين وحدد المشرع الجزائري العقوبات الخاصة بمرتكبي هذه الجريمة في المادة 332 من ق. ع. ج التي أحالها إلى المادة 14 من هذا القانون.

بإضافة إلى الأثر الإيجابي الذي يتمثل في الصفح الضحية الذي يضع حد للمتابعة الجزائية وتبني نظام جديد ويتمثل في نظام الوساطة لتنظيم مسائل النفقة والحد منها.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الشكر لله سبحانه على توفيقه بأن يسر لي إتمام هذا العمل فله المنة و الفضل وصل اللهم وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص الموضوعية و الإجرائية و العقابية التي أوردها في التقنين الأسرة و تقنين العقوبات و تقنين الإجراءات الجزائية وهذا ما يعكس الردع و الوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة ، وقد أتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة و المرونة فهو من جهة يراعي مصلحة في حماية كيانها من التصدع و الإنفكاك و يقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني، و من جهة أخرى يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة و يشدد العقوبة المسلطة على مرتكبها .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول بأن نفقة الإنسان سواء كانت على نفسه أو على غيره واجبة بالكتاب والسنة والاجماع، ولا يمكن الاستغناء عنها لما تشمله من غذاء وسكن و كسوة و علاج و كل ما يعتبر من ضروريات، وعليه للحصول على هذا الحق هناك شروط يجب توافرها في الشخص المنفق و المنفق عليه كالقرابة الحاصلة بين الأصل و فرعه مثلا.

أما فيما يخص الآثار المترتبة على عدم دفع النفقة فترتب مجموعة منها

*حق الزوجة في طلب الطلاق من زوجها و ذلك بنص المادة 53 من ق.أ.ج المعدلة بأمر05-02سنة 2005 وذلك عند توفر الشروط يجوز لها طلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم ما لم تكن عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج.

*وأيضا فيما يخص الأثر الثاني الذي يعتبر من المستجدات القانونية فإن القانون الجزائري أضاف إليه حماية جديدة للأسرة و المحافظة على الاستقرار الأسري وهي آلية مستجدة لحماية المرأة و الطفل و المتمثلة في إنشاء صندوق النفقة الذي يحل محل الأب أو الزوج المدين بالنفقة في حالة إعسار الزوج أو تقاعسه عن الدفع النفقة الأسرية في محاولة منه لحماية هذا

الحق في ظل الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري لأن متابعة الزوج قضائيا وتسليط العقاب عليه و الوقوف على هذا الحق لا يحقق الاستقرار الأسري المنشود بل لابد من إيجاد حل للمرأة الحاضنة وطفلها المحضون ، ويعتبر صندوق النفقة خطوة إيجابية وضعها المشرع الجزائري لضمان حقوق المرأة الحاضنة وطفلها المحضون وتوفير الاستقرار الأسري الذي تسعى إليه التشريعات لتحقيقه، إلا أن هناك بعض الحالات قد تؤدي إلى سقوط هذا الحق من أصحابها كنشوز الزوجة أو موت الأصل.

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث رتبها المشرع في عدة مواد عقابية على الزوج وهذا ما أقرته المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري كأثر سلبي لعقاب ممتنع عن أداءه للنفقة، تتمثل في عقوبة سالبة للحرية طبقا للمادة مذكورة أعلاه وهناك عقوبة تكميلية طبقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص الآثار الإيجابية المتمثلة في الوساطة والصفح، فقام المشرع الجزائري للحد منها أو على الأقل التخفيض منها كالصفح الذي يضع حد للمتابعة الجزائية وتبنيه لنظام الوساطة كأسلوب لحلها.

ومن خلال دراستنا لموضوع أحكام النفقة على ضوء التشريع الجزائري توصلنا لمجموعة من التوصيات الملاحظات التي يجب على المشرع الجزائري تداركها وتعديلها، ومنها:

* المشرع الجزائري قد تغاضى عن تقديم تعريف خاص لمصطلح النفقة بالرغم من أهميتها كنظام و وزنه الكبير في المحافظة على الاستقرار الأسري ، و أهميته كحق لأطراف و كواجب على الآخرين لاستقرار المراكز القانونية و تحقيق التكامل داخل المجتمع ، و كان من الأولى أن يقدم تعرفا لها لكي يزيل الغموض و اللبس عنها.

* نرى أن المشرع الجزائري قد جعل النفقة الأصول على فروعهم و الفروع على أصولهم مقيدة بشرط القدرة و الاحتياج حسب نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري ، و هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل في حالة عدم قدرة الطرف المطالب بها عن مصير الطرف المطالب بها ، إلا أنه أصاب عندما وسع من نطاق أصحاب الحق في النفقة حسب نفس المادة خروجا

عن رأي المالكية الذين ضيقوا من دائرة النفقة الأصول و الفروع ، إذ قصروها فقط في الآباء و الأبناء المباشرين.

*إن إنشاء صندوق النفقة جاء ليعالج النتائج بدلا من الأسباب، فكان يستحسن على المشرع أن يضع الآليات التي تؤدي إلى الحد من مشاكل الطلاق، وذلك بتوسيع نشاطاته لاصالح الأسرة المعسرة فبل حل الرابطة الزوجية أو إنشاء صندوق خاص بدعم الأسرة للحفاظ على استقرارها.

* يستحسن على المشرع الجزائري تعديل المادة 78 من ق. أ. ج التي تشمل كل من نفقة الزوجة والأولاد لأنه يصعب فهم أي من هذه المشتملات

*كما يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 10 من قانون 15-01 وذلك بإدراج موارد أخرى تكون أكثر ضمانا إلى جانب مخصصات ميزانية الدولة.

*نص المشرع الجزائري على جريمة عدم تسديد النفقة تقوم بمرور شهرين من امتناع المتهم عن تسديدها، إلا أنه يستحسن أن يتدخل المشرع لتحديد متى يبدأ سريان هذه المدة ومتى تنتهي بوضوح أكثر لتفادي أي لبس من الممكن أن يحصل.

*تشديد العقوبة لتكون أكثر ردعا خصوصا أنه من الغالب يحكم بالنفقة للأطفال القصر.

*وأما في مجال الوساطة يجب عليه تعديل المادة 37 مكرر من ق. إ. ج. ج بحذف الجوازية المقررة لوكيل الجمهورية في اتخاذ الوساطة وجعلها وجوبية في مجال عدم تسديد النفقة قبل أي متابعة جزائية.

وفي الأخير، فأن هذه الإشكالات بقيت مطروحة ولا تزال تطرحأمام الجهات القضائية، وأمالنا أن تكون محل اعتبار في التعديلات القادمة مستقبلا، كما يمكن نشر الوعي وثقافة الزواج لدى المقبلين عليه، وخاصة الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الزوجين وذلك لتفادي قدر المستطاع المشاكل الزوجية.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

- القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984، متضمن قانون أسرة جزائري، ج.ر. ج.ج.د.ش ، ع 31المؤرخة في 31 جويلية 1984 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 15 المؤرخة 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج،ر،ج،د،ش ، ع01 ، الصادرة بتاريخ 7 يناير 2015.
- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر 49 مؤرخة في 11/ 06/ 1966 معدل ومتمم أخر تحيين رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

ثالثا: الكتب

- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة و أي الفرقان ،تحقيق :الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي،الجزء الحادي وعشرون،دار الكتب العلمية،لبنان،1996 .
- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام(الطلاق، الخلع، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)، دار الجامعةالجديدة، مصر، 2005.
- أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2014
- أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2004

- إسماعيل أمين نواهضة وأحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والخلع) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2008
- الخطيب الشربيني ، معني المحتاج إلى المعرفة معاني الألفاظ المناهج ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، المجلد الثالث ، دار المعرفة ، مصر، 1997
- إمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء الخامس (الطهارة ، اللعان ، الرضاع ، الوطء ، الإجازة) الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار منار للنسر والتوزيع ، مصر ، 1987.
- باديس ديابي ، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في القانون الأسرة ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر.
- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، جزء أول (الزواج و الطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، دار الخلدونية ، طبعة الأولى ، 2008.
- جمال غريسي، أحكام الزواج والطلاق في قانون أسرة الجزائري الدار الجزائرية الطبعة الأولى، الجزائر،2022.
- جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، الطبعة الأولى ، دار حامد عمان ، الأردن ،2009.
- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- طاهريحسين،الوجيزفيشرحقانونالإجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلةعليه) مرفقاباجتهادالمحكمة العلياونماذج قضائية مختلفة دون طبعة دار الهدى الجزائر،2018

- عبد الحميد الشواربي ، مجوعة الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية،دار هومه، الجزائر،2014
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار التونسية، 1990
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 1996
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، طبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013
- عبد الفتاح إبراهيم بوهنسي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها و قانونا ، مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر
- عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل (قانون رقم 05-09 المؤرخ في مايو سنة 2005) ، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر
- محمد حسين منصور ، أحكام الأسرة المطبقة على المسحيين المصرين ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999
- محمد حسين منصور ، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية ، د ، ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003
- محمد محدة ، سلسلة فقه الأسرة ، الخطبة والزواج ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار السهاب ، الجزائر ، 2000
- محمود نجيب حسين ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1986
- ممدوح عزمي ، دعوى النفقة ، دار الفكر الجامعي ، مصر

- منصوري نورة، التطليق والخلع وفق الشريعة الإسلامية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010
- هشام عبود مجاهد ،القاضي الامتناع عن العلاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007

رابعا: الأطروحات والمذكرات

- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في القانون الأسرة الجزائري " مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003
- بن عشي حسن، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016، صفحة 166
- بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021
- بوختاش فاطمة زهرة، النفقة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019
- حفصة دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، 2015
- خالدي صافية، خليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2015

خامسا: المجالات

- خنيش عبد الرزاق ، مازر حمزة، دعوى النفقة بين النظري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019
- خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون خاص، 2014
- عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعو الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016
- عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في القانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة الجامعية 2014
- كريمة محروق، كمال دراجي، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة ة المحضون دراسة في القانون رقم 15-01، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة، قسنطينة1، الجزائر
- محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، جلفة، 2018
- نويوةبلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2015

سادسا: القرارات والأوامر القضائية

- قرار رقم 51596 المؤرخ في 07- 11-1988 نقلا عن العربي بلحاج ، قانون أسرة مع تعديلات أمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007

- المحكمة العليا غ . أ.ش قرار رقم 237148 المؤرخ في 22- 02 – 2000 قضية (ف ط) ضد (ف ط) ، المجلة القضائية ، ع 03 سنة 2001
- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج .ر.ج، ج، ج ،د .ش ، ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .
- القرار الصادر عن محكمة العليا رقم 123402 الصادر في 1995/07/12، عن يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات المدنية، مدعم بالاجتهاد القضائي ، دار هومه ، الجزائر، 2000
- قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادر في 26 أفريل 2006، ملف رقم 380958، مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول

سابعا: المواقع الإلكترونية

- استشارات قانونية مجانية ، محاماة نت ، كل ما يتعلق بالنفقة ، قانون الأسرة الجزائري

الملاحق

الملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

القسم : .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [1]

(المادّة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد [2] : .....

.....

.....

.....

.....

عنوانه : .....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة : .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له) .....

.....

.....

مهنته : .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) : .....

.....

توقيع المستفيد

---

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

ملحق رقم (2)

15/18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضـــاء ميلـــة
محكمـــة فرجيـــــوة
قسم شؤون الأســـرة
رقم: 2021/0001

أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة

نحن السيد(ة)/ [illegible] حليمة رئيس(ة) قسم شؤون الأسرة بمحكمة فرجيوة.

- بعد الإطلاع على طلب السيدة: [illegible] نهاد الساكنة بحي الزيتونة بلدية الرواشد ولاية ميلة ، المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/01/27 تحت رقم 2021/0001 المتضمن أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة الصادر بتاريخ 2019/10/20 تحت رقم الفهرس 19/00970 لصالح الابناء المحضونين :

[illegible] نورسين المولودة بتاريخ 2014/05/29 بميلة .

- [illegible] سيدرا المولودة بتاريخ 2018/01/14 بقسنطينة .

- وبعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب لاسيما

- نسخة تنفيذية من الحكم الصادر عن محكمة فرجيوة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2019/10/20 رقم الفهرس: 970/ 19 والمؤيد والممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2020/01/02.

- محضر تكليف بالوفاء المؤرخ في 2020/02/05 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- محضر تبليغ تكليف بالوفاء المؤرخ في 2020/02/05 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- محضر الامتناع عن التنفيذ المؤرخ في 2020/02/27 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- صك بريدي مشطوب للطالبة.

- استمارة طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

- وبعد الإطلاع على أحكام القانون 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

- وبعد الإطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015 الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفاد من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

نـأمـــــــــر

مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ميلة أن يدفع للسيدة / [illegible] نهاد ابنة المختار في حسابها البريدي:

- مبلغ (30.000 دج) ثلاثون ألف دج نفقة العدة.

- مبلغ (5000 دج) نفقة إهمال شهريا للطالبة تسري من تاريخ 2019/06/06 إلى غاية 2019/10/20.

- مبلغ (5000 دج) نفقة إهمال للبنتين نورسين وسيدرا شهريا لكل واحدة من البنتين تسري من تاريخ 2019/05/06 إلى غاية 2019/10/20 .

- مبلغ (5000 دج) شهريا نفقة غذائية للبنت نورسين تسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: [illegible] هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية ميلة .

مبلغ (4000 دج) شهريا نفقة غذائية للبنت سيدرا تسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر إلى غاية سقوط الحق في منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: . هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية

مبلغ (6000 دج) ستة آلاف دج شهريا كبدل إيجار مسكن لممارسة الحضانة يسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر الى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: . هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية ميلة .

- يتعين على المستفيد و/أو المدين بالنفقة إعلام القاضي بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

- يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة.

حرر بمكتبنا في 03/ 02/ 2021

رئيس قسم شؤون الأسرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جلس قضاء: الجلفة
قم الفهرس [redacted]
اريخ القرار [redacted]

باسم الشعب الجزائري

صيغـــة تنفيـــذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

وبنـاء على مـا تقـدم، فـإن الجمهـوريـة الجـزائـريـة الديمقراطـية الشـعبيـة، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار – الأمر) وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بنـــاءا عليـــه و قَـــع هـــذا (القـــرار – الأمـــر)

رئيس أمانة الضبط

أمناء الضبط

[redacted]

20

13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأ ستاذ [redacted]
محضر قضائي لدى مجلس قضاء الجلفة
الكائن مقر مكتبه بحي زيغود يوسف عين وسارة

محضر امتنـــاع عن تسديد

المبالغ المحكوم بها

في سنة الفين واربعة عشروفي اليوم: الثامن و العشرون من شهر اوت (2014/08/28) .
نحن [redacted] لدى مجلس قضاء الجلفة الموقع أدنـاه.
وبنـاءا على طلب السيدة : [redacted] الساكنة بعين وسارة .
وبعد الاطلاع على المواد :612 , 613 .
وبناءا على حكم شؤون الاسرة الصادر عن محكمة عين وسارة بتاريخ [redacted] رقم الفهرس : [redacted]
[redacted] رقم الجدول : 27 [redacted] 1 و القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ [redacted]
رقم الفهرس [redacted] رقم [redacted] والممهور بالصيغة التنفيذيـة الصادرة عن مجلس
قضاء الجلفة بتاريخ [redacted] 2 تحت
و بعد الاطلاع على التكليف بالوفاء المورخ في [redacted]
و بعد الاطلاع على محضر تبليغ التكليف بالوفاء المورخ في [redacted]
و بعد الاطلاع على محضرتبليغ سند تنفيذي المورخ في [redacted]
و بعد انتهاء المهلة القانونية للتكليف بالوفاء.
تقدم امامنا هذا اليوم السيد [redacted] ساكن بعين وسارة .
و بعـد قراءة نـص الحكـم على مسامعه طلبنـا منـه تسديد المبالـغ المحكوم بهـا و المقدر مجموعها
بـ:133.000،00 دينار جزائري حيث صرح لنـا انـه غير قـادر تمامـا على تسديـد هذه المبالـغ .
و فيما يخص متاعها فصرح لنا اب الملتمسة بانها اخذته و لم يبق من هذا المتاع اي شيء يذكر لدى مطلقها .

ولكي لا يجهـل ماتقـدم

لهذه الاسباب و اثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور اعـلاه.

المحضر القضائي [redacted]

19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ [redacted]

محضر قضائي لدى مجلس قضاء الجلفة

الكائن مقر مكتبه بحي زيغود يوسف عين وسارة

محضر تكليف بالوفاء

المواد 612 و613 من ق.ا.م.وا.

في سنة الفين واربعة عشر وفي اليوم: الثامن من شهر أوت (08/08/2014)
على الساعة ١٠ [redacted]

- نحن [redacted] محضر قضائي لدى مجلس قضاء الجلفة الموقع أدناه.
- وبناءا على [redacted] عين الساكنة بعين وسارة .

وبعد الاطلاع على المواد :612 , 613 .

وبناءا على حكم شؤون الاسرة لمحكمة عين وسارة بتاريخ [redacted] رقم الفهرس: [redacted] رقم الجدول [redacted] المؤيد و المعدل بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ [redacted] رقم الفهرس [redacted] رقم القضية [redacted] الممهور بالصيغة التنفيذية الصادرة عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ [redacted] تحت رقم [redacted]

- كلفنا: [redacted] الساكن بحي محمد بوضياف بعين وسارة .

مخاطبين: [redacted]

[redacted] عين وسارة بتاريخ 2012/10/11

- بما ينص عليه الحكم المذكور اعلاه والذي ينص بما يلي:

الزام المدعى عليه [redacted] بان يدفع للمدعية مبلغ مائة الف دينار جزائري(100.000دج) تعويض عن الطلاق التعسفي، و مبلغ واحد و عشرون الف دينار جزائري (21.000دج) نفقة عدة ، و مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000دج) نفقة اهمال شهرية لها تسري من تاريخ 2013/08/23 و تستمر الى غاية النطق بالحكم ، مع شمول الحكم بالنفقة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف .

الزام المدعى عليه بتمكين المدعية من متاعها المتمثل فيما يلي: 02 زربيات صوف، 04 وسادات، زربية سميرة، كوفيرطة ، 02 مطارح ، 02 لحوف ، 02 وسادات ، غطاء صوف ، 02 وسادات ، مسند نتاع شهرة .

و نبهناه بان له أجل 15 يوما للوفاء تسري من تاريخ تبليغه بهذا المحضر والا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية .

ولكي لا يجهل ماتقدم

اثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

المحضر القضائي

المبلغ له

[redacted]

21

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول :ماهيةالنفقة.....07

المبحث الأول: مفهوم النفقة 08

المطلب لأول: تعريف النفقة وحكمها.....08

الفرع الأول: تعريف النفقة.....08

الفرع الثاني: حكم النفقة 10

المطلب الثاني: مشتملات النفقة ومعايير تقديرها.....13

الفرع الأول: موجبات النفقة.....13

الفرع الثاني: شروط إستحقاق النفقة 18

الفرع الثالث: مشتملات النفقة.....19

الفرعالرابع: أنواع النفقة.....22

الفرع الخامس : تقدير النفقة.....25

الفرع السادس: تاريخ إستحقاق النفقة.....27

الفرع السابع: مراجعة النفقة.....28

المبحث الثاني:الاثار المترتبة عن عدم دفع النفقة و مسقطاتها.....30

المطلب الأول : الآثار المترتبة عن عدم دفع النفقة 30

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب الطلاق.....30

الفرع الثاني: مفهوم صندوق النفقة

.....32الفر

ع ثالث: استفادة من صندوق النفقة 34

الفرع**الرابع : إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة وأحكامها.....34**

المطلب الثاني: مسقطات النفقة 40

الفرع الأول: سقوط نفقة الفروع وأصول 41

الفرع الثاني: مسقطات نفقة الزوجة.....43

الفصل الثاني : الإجراءات الجزائية لامتناع عن دفع النفقة.....53

المبحثالأول:مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة.....54

المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و بيان خصائصها 45

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة: 54

الفرع الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة..... 57

المطلب الثاني :أركان جريمة عدم تسديد النفقة وإجراءات المتابعة 58

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 59

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 66

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية:.....61

الفرع الثاني: طرق التنفيذ الحكم القاضي بالنفقة 70

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الامتناع عن دفع النفقة 75

المطلب الأول: الأثر السلبي المترتب على الامتناع عن دفع النفقة.....75

الفرع الأول: العقوبة الأصلية.....75

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.....76

الفرع الثالث: تشديد العقوبةوانقضاءها.....77

المطلب الثاني: الأثر الإيجابي المترتب على الامتناع عن دفع النفقة.....78

الفرع الأول: الصفح والصلح و سحب الشكوى.....78

الفرع ثاني: إجراءات الصفح.....80

الفرع ثالث: أثار الصفح.....81

المطلب الثالث: إجراء الوساطة كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية.....81

الفرع أول: تعريف الوساطة ودوافعها:.....81

خاتمة 93

قائمة المراجع 97

مـلخص مذكرة الماستر

أكد المشرع على الاهتمام بالأسرة وحمايتها حيث اعتبرها نواة المجتمع وأساس استقراره، وكرس هذا الاهتمام من خلال ضمان الحقوق الأساسية لأفراد الأسرة على رأسها حق النفقة التي لا يمكن للأم وأولادها أو باقي أفراد الأسرة من أصول وفروع في حالة احتياجهم للمال الاستغناء عنها وأمام هذا الوضع وقصد إيجاد حل لهذا الإشكال حاول المشرع تجاوز هذه العراقيل من خلال سن قوانين هامة لتمكين مستحقي النفقة من الحصول عليها بأسرع وقت ممكن، فأحدث صندوق مخصص لتمكين الأم الحاضنة ومحضونيها من استيفاء حقهم في النفقة بصفة منتظمة لتلبية حاجاتهم، كما نصعلى تجريم الامتناع عن تسديدها حيث رصدعقوبات مشددة لمرتكبيه بحيث أصبح لكل من له حكم بالنفقة أن يلجأ إلى القضاء الجزائي لإجبار المحكوم له بالنفقة على دفعها، كما شرع صفح المضرور عن المشتكى منه كسبب لانقضاء الدعوى العمومية حفاظ على العلاقات الأسرية ومصلحة كل من المحكوم له والمحكوم عليه بالنفقة، كما تبنى نظام الوساطة كأسلوب لحلها.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحاجة للمال 2/ صندوق النفقة 3/ الأم الحاضنة4/ تجريم الامتناع عن دفع النفقة 5/ الصفح 6/ الوساطة

Abstract of The master thesis

The legislator emphasized the importance of protecting and caring for the family, considering it the nucleus of society and the foundation of its stability. To reinforce this commitment, fundamental rights for family members were guaranteed, foremost among them being the right to alimony, which mothers, children, or other family, members-such as ascendants and descendants in need-cannot do without, faced with this issue and seeking a solution, the legislator attempted to overcome these obstacles by enacting important laws to ensure that eligible recipients could obtain alimony as quickly as possible, a dedicated fund was established to enable custodial mothers and their children to receive their alimony regularly to meet their needs, additionally, the refusal to pay alimony was criminalized, this allows any alimony beneficiary with a court ruling to resort to criminal proceedings to compel the obligated party to pay, furthermore, mediation was adopted as a method for resolving disputes.

Keywords

:1/financial need 2/ alimony fund 3/ custodial mother 4/ criminalization of alimony 5/ refusal 6/ mediation